FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/336
23 April 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الامم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -
٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

الانشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي

تقرير من الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٨
الفصل		
الأول - العقود التجارية الدولية بوجه عام	٦ - ٢١	١٢
ألف - الاشتراء	٦ - ٧	١٢
١ - الغات	٦	١٢
٢ - الأونسيترال	٧	١٢
باء - مجلس التعاضد الاقتصادي : الشروط العامة	٨ - ١٠	١٢
جيم - الممارسات الدولية في التجارة المكافئة	١١ - ١٤	١٣
١ - الأونسيترال	١١	١٣
٢ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١٢ - ١٣	١٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣ ـ الأونكتاد	١٤	١٤
دال ـ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : مبادىء العقود التجارية الدولية	١٥	١٥
هاء ـ الغرفة التجارية الدولية : التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية	١٦	١٥
واو ـ الغرفة التجارية الدولية : مصطلحات الغرفة التجارية الدولية (الانكوترمز)	١٧	١٦
زاي ـ الغرفة التجارية الدولية : الاحتفاظ بحق الملكية	١٨	١٦
حاء ـ الوكلاء التجاريون ووكالات التوزيع	١٩ ـ ٢٠	١٧
١ ـ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : الوكالة في البيع الدولي للبضائع	١٩	١٧
٢ ـ الغرفة التجارية الدولية : الوكالة التجارية ؛ وكالة التوزيع	٢٠	١٧
طاء ـ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : عقود الترخيص	٢١	١٧
الثاني ـ السلع الأساسية	٢٢ ـ ٢٩	١٨
ألف ـ الأونكتاد : الصندوق المشترك للسلع الأساسية ...	٢٢	١٨
باء ـ الأونكتاد : اتفاقات السلع الأساسية	٢٣ ـ ٢٤	١٨
جيم ـ الأونكتاد : المرفق التكميلي لمعالجة ما يتصل بالسلع الأساسية من نقص في حصائل الصادرات	٢٥	٢١
دال ـ الأونكتاد : النظام العالمي للأفضليات التجارية	٢٦	٢٢
هاء ـ نظام الأفضليات المعمم	٢٧ ـ ٢٩	٢٢
الثالث ـ التصنيع	٣٠ ـ ٤٤	٢٣
ألف ـ الأونكتاد : التعاون والتكامل في المجال الاقتصادي بين البلدان النامية	٣٠	٢٣
باء ـ اليونيدو : نظام المشاورات	٣١ ـ ٣٢	٢٣
جيم ـ الأونكتاد : التجارة في الخدمات	٣٣	٢٤
دال ـ الأدلة والمبادىء التوجيهية	٣٤ ـ ٣٦	٢٤
١ ـ اليونيدو : دليل المستثمر	٣٤	٢٤
٢ ـ اليونيدو : القائمة المرجعية التعاقدية ..	٣٥	٢٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣ ـ الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين : شروط العقد	٣٦	٢٤
هاء ـ البنك الدولي : الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	٣٧	٢٥
واو ـ منطقة التجارة التفضيلية	٣٨	٢٥
زاي ـ المشاريع المشتركة	٣٩ ـ ٤٤	٢٥
١ ـ اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : المشاريع الصناعية المشتركة	٣٩	٢٥
٢ ـ الغرفة التجارية الدولية : المشاريع المشتركة بين الشرق والغرب	٤٠	٢٦
٣ ـ منطقة التجارة التفضيلية : ميثاق المؤسسات المتعددة الأطراف	٤١	٢٦
٤ ـ الأونكتاد : المشاريع المشتركة	٤٢ ـ ٤٣	٢٦
٥ ـ مجلس التعاضد الاقتصادي : مشاريع مشتركة	٤٤	٢٧
الرابع ـ الشركات عبر الوطنية	٤٥ ـ ٥١	٢٧
ألف ـ المركز المعني بالشركات عبر الوطنية : مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية	٤٥ ـ ٤٨	٢٧
باء ـ دراسات المركز المعني بالشركات عبر الوطنية	٤٩ ـ ٥١	٢٨
الخامس ـ نقل التكنولوجيا	٥٢ ـ ٥٧	٣٠
ألف ـ الأونكتاد : المدونة الدولية المقترحة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٥٢ ـ ٥٤	٣٠
باء ـ الأونكتاد : نظام الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا الى البلدان النامية	٥٥	٣١
جيم ـ اليونيدو : دليل لأحكام الكفالة والضمان في مجال صفقات نقل التكنولوجيا	٥٦	٣١
دال ـ اليونيدو : القواعد والممارسات الناظمة لنقل التكنولوجيا	٥٧	٣٢
السادس ـ قانون الملكية الصناعية والفكرية	٥٨ ـ ٦٩	٣٢
ألف ـ اليونسكو : حقوق المؤلف والحقوق المشابهة	٥٨ ـ ٦٠	٣٢
باء ـ الويبو : الأنشطة المتعلقة بالملكية الفكرية ، والتزييف ، وتصنيف البراءات	٦١ ـ ٦٨	٣٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١ ـ الويبو : تنقيح اتفاقية باريس	٦١	٣٣
٢ ـ الويبو : التصنيف الدولي للبراءات	٦٢	٣٣
٣ ـ الويبو : التسجيل الدولي للمصنفات السمعية ـ البصرية	٦٣ ـ ٦٤	٣٤
٤ ـ الويبو : الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة	٦٥	٣٤
٥ ـ الويبو : التوفيق بين قوانين البراءات والعلامات التجارية	٦٦ ـ ٦٧	٣٤
٦ ـ الويبو : التشريعات الخاصة بحقوق التأليف	٦٨	٣٥
جيم ـ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : الحماية الدولية للملكية الثقافية	٦٩	٣٥
السابع ـ المدفوعات الدولية	٧٠ ـ ٧٦	٣٦
ألف ـ الأونسيترال : اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية	٧٠	٣٦
باء ـ الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن	٧١ ـ ٧٢	٣٦
١ ـ الغرفة التجارية الدولية : الكفالات	٧١	٣٦
٢ ـ الأونسيترال : الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن	٧٢	٣٦
جيم ـ الأونسيترال : القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية	٧٣	٣٧
دال ـ الغرفة التجارية الدولية : تحويلات الأموال فيما بين المصارف	٧٤	٣٧
هاء ـ الغرفة التجارية الدولية : تنقيح نظام "الإيدي"	٧٥	٣٧
واو ـ الغرفة التجارية الدولية : تنقيح نشرة الأعراف والممارسات الموحدة رقم ٤٠٠	٧٦	٣٨
الثامن ـ النقل الدولي	٧٧ ـ ٩٨	٣٨
ألف ـ النقل بحرا والمسائل ذات الصلة	٧٧ ـ ٩٥	٣٨
١ ـ الأونكتاد : اتفاقية الأمم المتحدة لشروط تسجيل السفن لعام ١٩٨٦	٧٧	٣٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ ـ الأونكتاد : المبادىء التوجيهية بشأن الاتفاقية المعنية بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المنتظمة	٧٨ ـ ٨٠	٣٨
٣ ـ الأونكتاد/الأونسيترال : دراسة عن الآثار الاقتصادية والتجارية لدخول قواعد هامبورغ واتفاقية النقل المتعدد الوسائط حيز النفاذ	٨١	٣٩
٤ ـ الأونكتاد/الآيمو/اللجنة الدولية للملاحة البحرية : حقوق الحجز والرهن البحرية والمواضيع المتصلة بها	٨٢	٤٠
٥ ـ الأونكتاد : عقود استئجار السفن (مشارطات الايجار)	٨٣	٤٠
٦ ـ الأونكتاد : التأمين البحري	٨٤	٤٠
٧ ـ الأونكتاد : الاحتيال البحري	٨٥	٤٠
٨ ـ الأونكتاد : المعايير الدنيا لوكلاء النقل البحري	٨٦	٤٠
٩ ـ الأونكتاد : التعاون فيما بين البلدان النامية في مجالات النقل البحري والموانىء والنقل المتعدد الوسائط	٨٧	٤١
١٠ـ الأونكتاد/الغرفة التجارية الدولية : القواعد الموحدة للنقل المتعدد الوسائط	٨٨	٤٢
١١ـ الآيمو : تنقيح اتفاقية أثينا لنقل الركاب وأمتعتهم بحرا ، ١٩٧٤	٨٩	٤٢
١٢ـ الأونسيترال : مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية	٩٠	٤٢
١٣ـ الآيمو : اتفاقية الانقاذ	٩١	٤٢
١٤ـ اللجنة الدولية للملاحة البحرية : النقل البحري للبضائع	٩٢	٤٢
١٥ـ اللجنة الدولية للملاحة البحرية : وثائق الشحن البحري	٩٣	٤٣
١٦ـ اللجنة الدولية للملاحة البحرية : التحويل الالكتروني للحقوق المتعلقة بالبضائع العابرة	٩٤	٤٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١٧- اللجنة الدولية للملاحة البحرية : تنقيح المادة السادسة من قواعد يورك وأنتويرب لعام ١٩٧٤	٩٥	٤٣
باء - النقل البري والمسائل المتصلة به	٩٦ - ٩٨	٤٤
١ - المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية : الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية	٩٦	٤٤
٢ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة أثناء نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية .	٩٧	٤٤
٣ - منظمة الدول الأمريكية : اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن عقود النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية	٩٨	٤٤
التاسع - التحكيم التجاري الدولي	٩٩ - ١٠٩	٤٥
ألف - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : مراكز التحكيم الاقليمية	٩٩ - ١٠٠	٤٥
باء - مجلس التعاضد الاقتصادي : التحكيم في المنازعات الناجمة عن الاتفاقات الدولية	١٠١	٤٥
جيم - الغرفة التجارية الدولية : قرارات التحكيم المؤقتة والجزئية ؛ اعلان الرأي المخالف	١٠٢	٤٥
دال - الغرفة التجارية الدولية : التحكيم المتعدد الأطراف	١٠٣	٤٦
هاء - الغرفة التجارية الدولية : القاضي المحكم ..	١٠٤	٤٦
واو - الغرفة التجارية الدولية/مجلس التعاضد الاقتصادي : المشاريع المشتركة والتحكيم بين الشرق والغرب	١٠٥	٤٧
زاي - المجلس الدولي للتحكيم التجاري : منشوراته ومؤتمراته	١٠٦-١٠٧	٤٧
حاء - رابطة القانون الدولي : قواعد القانون عبر الوطنية	١٠٨	٤٨
طاء - منطقة التجارة التفضيلية : مركز التحكيم الاقليمي	١٠٩	٤٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
العاشر ـ القانون الدولي الخاص	١١٠-١١١	٤٨
ألف ـ مؤتمر لاهاي : القانون الواجب التطبيق على الصكوك القابلة للتداول	١١٠	٤٨
باء ـ مؤتمر لاهاي : دراسات بشأن الممارسات التعاقدية	١١١	٤٩
حادي عشر ـ تيسير التجارة	١١٢-١١٥	٤٩
ألف ـ الاجراءات الادارية المتعلقة بالبضائع والمستندات	١١٢-١١٣	٤٩
١ ـ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات): التفتيش السابق للشحن	١١٢	٤٩
٢ ـ مجلس التعاون الجمركي : ارسال الفواتير التجارية ذات الرقم الرمزي لغرض تصنيف البضائع في النظام المنسق لوصف وترميز السلع الأساسية	١١٣	٤٩
باء ـ اجراءات البيانات التجارية المؤتمتة	١١٤-١١٥	٥٠
١ ـ الغرفة التجارية الدولية : البيانات التجارية الالكترونية	١١٤	٥٠
٢ ـ مجلس التعاون الجمركي : عناصر البيانات التجارية	١١٥	٥٠
ثاني عشر ـ سائر مواضيع القانون التجاري الدولي ؛ المؤتمرات والمنشورات	١١٦-١٢٢	٥٠
ألف ـ الأونكتاد : الممارسات التجارية التقييدية ..	١١٦-١١٧	٥٠
باء ـ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : العقود الخاصة بمشغلي الفنادق	١١٨	٥١
جيم ـ مجلس أوروبا : اتفاقية بشأن بعض الجوانب الدولية للافلاس	١١٩	٥١
دال ـ مجلس أوروبا : التربح	١٢٠	٥٢
هاء ـ رابطة القانون الدولي : تنظيم الأوراق المالية	١٢١	٥٢
واو ـ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : مجلة Uniform law Review	١٢٢	٥٣

مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، من الأمين العام أن يقدم للعرض على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ، في كل دورة من دوراتها ، تقريرا عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي مشفوعا بتوصيات بشأن الخطوات التي يتعين على اللجنة اتخاذها للوفاء بولايتها فيما يتعلق بتنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان .

٢ - واستجابة لهذا القرار ، صدرت على فترات منتظمة ، تقارير مفصلة عن الأنشطة الراهنة للمنظمات الأخرى في مجال تنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده ، قدم آخرها الى الدورة الثانية والعشرين التي عقدت في عام ١٩٨٩ (A/CN.9/324) .

٣ - وهذا هو تقرير آخر في السلسلة المذكورة وقد أعد لاستيفاء وتكملة التقرير الذي قدم الى الدورة الثانية والعشرين للجنة ، ويستند الى المعلومات المتاحة للأمانة العامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الدولية حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ . ويمكن طلب الوثائق المشار اليها في هذا التقرير والمزيد من المعلومات مباشرة من المنظمات المعنية . ومن المقرر اصدار هذه التقارير بمزيد من التواتر بعد التقرير الحالي . وتعرب الأمانة العامة عن تقديرها بشأن المساعدات من جميع المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى التي بعثت بمعلومات عن أنشطتها الراهنة المتصلة بتنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده .

٤ - ويشير هذا التقرير بايجاز الى أنشطة الأونسيترال المتصلة بتنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيده توخيا للاستكمال . وتلخص الأعمال الجارية للأونسيترال كل سنة في تقارير الدورات السنوية للجنة . ويعاد اصدار هذه التقارير ووثائق المعلومات الأساسية بعد ذلك ، في حولية الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٥ - ويتضمن التقرير الحالي عرضا لعمل المنظمات التالية :

(أ) <u>هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة</u>

المركز المعني بالشركات عبر الوطنية
الفقرات ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
الفقرات ١٢ و ١٣

مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)
الفقرتان ٦ و ١١٣

البنك الدولي للانشاء والتعمير (البنك الدولي)
الفقرة ٣٧

المنظمة البحرية الدولية (الايمو)
الفقرات ٨٢ و ٨٩ و ٩٢

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)
الفقرات ٧ و ١١ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٠ و ١١٠

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
الفقرات ١٤ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٤٢ و ٤٣ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ١١٧

برنامج الأمم المتحدة الانمائي
الفقرتان ٢٩ و ٥٥

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
الفقرات ٥٨ و ٥٩ و ٦٠

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٥٦ و ٥٧

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
الفقرات ٥٨ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨

(ب) المنظمات الدولية الحكومية الاخرى

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية
الفقرات ٣٩ و ١٠٠ و ١٠١

مجلس التعاون الجمركي
الفقرتان ١١٤ و ١١٦

مجلس التعاضد الاقتصادي
الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ٤٤ و ١٠٢ و ١٠٦

مجلس أوروبا
الفقرتان ١٢٠ و ١٢١

الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
الفقرة ٢٥

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
الفقرتان ١١١ و ١١٢

منظمة الدول الأمريكية
الفقرة ٩٩

المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية
الفقرة ٩٧

منطقة التجارة التفضيلية لدول افريقيا الشرقية والجنوبية
الفقرات ٣٨ و ٤١ و ١١٠

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٦٩ و ٩٨ و ١١٩ و ١٢٣

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية

اللجنة البحرية الدولية
الفقرات ٨٢ و ٩١ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥

الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين
الفقرة ٣٦

الغرفة التجارية الدولية
الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٤٠ و ٧١ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٨ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٥

المجلس الدولي للتحكيم التجاري
الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية
الفقرة ٥٦

رابطة القانون الدولي
الفقرات ٤٦ و ١٠٩ و ١٢٢

أولا - العقود التجارية الدولية بوجه عام

ألف - الاشتراء

١ - الغات

٦ - تجرى حاليا في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، عملا بأحكام المادة التاسعة -٦ (ب) من اتفاق الغات الخاص بعمليات الاشتراء الحكومية ، مفاوضات تهدف الى توسيع نطاق الاتفاق وتحسينه على أساس من المعاملة بالمثل بين الأطراف . وفي هذا السياق ، تجرى أيضا مناقشة امكانيات التوسع في نطاق الاتفاق ليشمل عقود الخدمات . وفي المفاوضات الجارية في اطار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية ، طرح بعض المشتركين مسائل تتصل بشروط الانضمام الى الاتفاق .

٢ - الأونسيترال

٧ - قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ أن تتناول موضوع الاشتراء ، وعهدت به الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وعقد الفريق العامل دورته الحادية عشرة في نيويورك في الفترة من ٥ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ (A/CN.9/331) . ونظر الفريق العامل أثناء تلك الدورة في مشروع قانون نموذجي بشأن الاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.24) وفي تعليق على مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء (A.CN.9/WG.V/WP.25) أعدته الأمانة .

باء - مجلس التعاضد الاقتصادي : الشروط العامة

٨ - أنجز مؤتمر مجلس التعاضد الاقتصادي المعني بالمسائل القانونية في عام ١٩٨٨ صوغ وتنميق نص منقح خاص بالشروط العامة لتسليم البضائع بين منظمات الدول الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي . ويتألف النص المنقح من نص الشروط العامة لتسليم البضائع والموضوع سنة ١٩٦٨ مع ادماج جميع التعديلات والاضافات المدخلة عليه في أعوام ١٩٧٥ و ١٩٧٩ و ١٩٨٨ . وقد جرى بصفة خاصة تغيير هيكل الشروط العامة لتسليم البضائع ، ثم تنقيح اجراء التعاقد لتحديد متطلبات الجودة فيما يتعلق بالبضائع ، وجرى توسيع نطاق حقوق ممارسي الشراء عندما يتم تسليم بضائع غير سليمة من ناحية الجودة ، وأزيدت مسؤولية الأطراف عن انتهاك التزاماتهم ، وأعيد النظر في الاجراءات المتعلقة بابرام عقد أو تعديله أو انهائه ، وكذلك في الاجراءات الخاصة بتقديم المطالبات وفحصها . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أقرت اللجنة التنفيذية النص المنقح للشروط العامة لتسليم البضائع ، وأوصت الدول الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي بتطبيق هذا النص ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وأقرت

اللجنة كذلك الشروط المتعلقة بسريان نص الشروط العامة لتسليم البضائع على العقود المتعلقة بتسليم البضائع بين منظمات جمهورية فييت نام وسائر الدول الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي . ومن قبل كانت شروط تسليم البضائع بين فييت نام ودول أخرى أعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي تحكمها وثائق ثنائية . ويمضي على قدم وساق العمل في تحسين نص الشروط العامة لتسليم البضائع . وفي هذا السياق ، يجرى اعداد دراسة مقارنة بين النصوص القانونية الواردة في نص الشروط العامة لتسليم البضائع وبين اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، وذلك في اطار اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل القانونية والتابعة لمجلس التعاضد الاقتصادي .

٩ - وتعكف اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل القانونية الآن على دراسة المقترحات الرامية الى تحسين مستوى تقنين العلاقات التعاقدية بين المنظمات الاقتصادية التابعة للدول الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي . ويجرى بصفة خاصة صوغ فكرة لائحة موحدة للنصوص القانونية العامة المتعلقة بالعقود بين المنظمات الاقتصادية في الدول الأعضاء في المجلس . والقصد هو وضع لائحة موحدة ، لسد الثغرات القائمة في النصوص القانونية العامة للشروط العامة الحالية التي وضعها مجلس التعاضد الاقتصادي ، وللحد من استعمال لوائحها على مستوى الجهات الفرعية ، بما في ذلك القواعد القانونية الوطنية للدول الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي . كما تعكف اللجنة الدائمة على دراسة فكرة انشاء شروط عامة للعقود بشأن التعاون العلمي والتقني فيما بين المنظمات الاقتصادية للدول الأعضاء في مجلس التعاضد .

١٠ - وقد فرغت اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل القانونية من دراسة القواعد القانونية الوطنية للدول الأعضاء في المجلس ، والتي تحكم الاتفاقات الخاصة بالتعاقد من الباطن ، وباللجان والرابطات . وشرع في العمل بشأن اجراء دراسة مقارنة للقواعد القانونية الوطنية التي تنظم العقود المتعلقة بشراء البضائع وبيعها ونقلها . ومن المعتزم أن تنشر هذه الدراسة بوصفها الجزء الثاني من الكتاب المعنون "قانون العقود في البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي ويوغوسلافيا " .

جيم - الممارسات الدولية في التجارة المكافئة

١ - الأونسيترال

١١ - قررت اللجنة ، في دورتها الحادية والعشرين أنه من المستصوب اعداد دليل قانوني لصياغة عقود التجارة المكافئة (A/CN.9/302) . وقد تقرر أن تقوم اللجنة باعداد مثل هذا الدليل القانوني ، وطلب من الأمانة اعداد مشاريع لفصول الدليل القانوني تحضيرا للدورة الثالثة والعشرين (A/CN.9/332/Add.1-7) .

٢ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١٢ - عقدت الفرقة العاملة المعنية بالممارسات التعاقدية الدولية في مجال الصناعة ، والتابعة للجنة تنمية التجارة المنبثقة من اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، دورتها الرابعة والثلاثين في جنيف في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وفي تلك الدورة ، واصلت الفرقة العاملة مداولاتها بشأن الجزء الثاني من الدليل الذي يتناول عقود التجارة المكافئة الدولية . وللنظر في هذا الموضوع ، كان معروضا على الفرقة العاملة ضمن أمور أخرى ، الوثائق التالية : "دليل بشأن الجوانب القانونية لأشكال جديدة من التعاون الصناعي . العقود الدولية : مقدمة ؛ الجزء الأول : الشراء المكافىء" (TRADE/WP.5/R.4) و "دليل بشأن الجوانب القانونية لأشكال جديدة من التعاون الصناعي . عقود الشراء المكافىء : الجزء الثاني : اعادة الشراء" . وطلب الفريق العامل الى الأمانة اعداد نسخة جديدة من الوثيقة TRADE/WP.5/R.4 لتقديمها الى الفرقة العاملة في دورتها الخامسة والثلاثين ، بحيث تجسد مداولات الفرقة العاملة في دورتها الرابعة والثلاثين . وأجرت الفرقة العاملة أيضا مناقشة عامة بشأن الجزء من الدليل الذي يتناول عقود الانتاج المشترك والتسويق على الصعيد الدولي . وطلب الى الأمانة أن تعد مشروع نصوص بشأن ذلك الجزء من الدليل لتنظر فيه الفرقة العاملة في دورتها الخامسة والثلاثين (TRADE/WP.5/30) .

١٣ - وعقدت الفرقة العاملة دورتها الخامسة والثلاثين في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وكان معروضا على الفرقة العاملة ، في جملة أمور ، نسخة جديدة من الوثيقة "دليل بشأن الجوانب القانونية لأشكال جديدة من التعاون الصناعي . عقود التجارة المكافئة الدولية : مقدمة ؛ الجزء الأول : الشراء المكافىء" (TRADE/WP.5/R.4/Rev.1) ونسخة جديدة من الوثيقة "دليل بشأن الجوانب القانونية لأشكال جديدة من التعاون الصناعي . عقود التجارة المكافئة الدولية : الجزء الثاني : اعادة الشراء (TRADE/WP.5/R.5) . وطلبت الفرقة العاملة الى الأمانة أن تعد للدورة السادسة والثلاثين للفرقة العاملة نسخة نهائية من الوثيقة TRADE/WP.5/R.4/Rev.1 ونسخة جديدة من الوثيقة TRADE/WP.5/R.5 ، بحيث تجسد كلتاهما مداولات الفرقة العاملة في دورته الخامسة والثلاثين (TRADE/WP.5/32) .

٣ - الأونكتاد

١٤ - طلبت لجنة الأونكتاد المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، في دورتها الرابعة المعقودة في الفترة الممتدة من ١٨ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الى الأمين العام للأونكتاد ، دراسة وتقييم المساهمة التي يمكن أن تقدمها الممارسات التجارية التي هي من نوع التجارة المكافئة ، والاشتراء المشترك للواردات ، والعقود الطويلة الأجل ، وترتيبات اعادة الشراء ، والترتيبات المماثلة لذلك ، في توسيع وتعزيز التجارة فيما بين البلدان النامية ، والتوصية بالوسائل

والأساليب اللازم اتباعها لضمان ايجابية هذه المساهمة (القرار ٢ (أ) '٣' . وعملا بهذا القرار ، لا تزال أمانة الأونكتاد منصرفة الى اجراء عدد من الدراسات القانونية والاضطلاع بأنشطة أخرى ، ومن ذلك : "سياسات وممارسات التجارة المكافئة المتبعة في بلدان مختارة في افريقيا وأمريكا اللاتينية" (UNCTAD/ST/ECDC/32) ؛ "التجارة المكافئة - مذكرة معلومات خلفية أعدتها أمانة الأونكتاد" (TD/B/C.7/82) ؛ "سياسات وممارسات التجارة المكافئة المتبعة في بلدان آسيوية مختارة" (UNCTAD/ECDC/176/Corr.1) ؛ "أنظمة التجارة المكافئة في بلدان نامية مختارة" (UNCTAD/ECDC/200) ؛ الحلقة التدريبية الاقليمية الخاصة بمنطقة آسيا والمحيط الهادىء والمعنية بالتجارة المكافئة ، التي عقدت في بكين ، الصين ، في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (UNCTAD/ECDC/192) ؛ الحلقة الدراسية الخاصة بافريقيا وأمريكا اللاتينية والمعنية بتنمية التجارة بواسطة التجارة المكافئة والأساليب الأخرى غير التقليدية ، التي عقدت في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة الممتدة من ٧ الى ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ (UNCTAD/ECDC/205) . واضافة الى ذلك ، تعد أمانة الأونكتاد الآن دراسة عن التصنيف النمطي للشروط النموذجية في عقود التجارة المكافئة ، وتضطلع بتنظيم اجتماع لفريق خبراء مخصص تتوخى منه أن يسدي اليها المشورة فيما يتعلق بالشروط التعاقدية النموذجية في قوانين التجارة المكافئة والقوانين المتصلة بها ، وفيما يتعلق بأساليب تمويل التجارة المكافئة .

دال - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : مبادىء العقود التجارية الدولية

١٥ - واصل الفريق الدراسي المعني بالتدوين التدريجي للقانون التجاري الدولي ، التابع للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، عمله المتعلق بالمبادىء العامة الواجبة التطبيق على العقود التجارية الدولية . وعقد الفريق دورته الثانية عشر ، في الفترة الممتدة من ٣ الى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ونظر أثناءها في المواد المنقحة ومشروع التقرير التفسيري للفرع الأول من الفصل الخامس : الأداء اجمالا ، وأقر المواد بصيغتها النهائية . وسيعقد الفريق دورته القادمة في روما في الفترة الممتدة من ٣٠ نيسان/أبريل الى ٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وسيكرسها للنظر في مشاريع المواد المنقحة ومشروع التقرير التفصيلي للفصل الثالث : التفسير ، والفرع ٢ من الفصل الخامس : العسر ، والفرع ١ من الفصل السادس : أحكام عامة بشأن عدم الأداء (UNIDROIT 1990 CD.69-Doc.6) .

هاء - الغرفة التجارية الدولية : التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية

١٦ - أنجزت لجنة الغرفة التجارية الدولية المعنية بالممارسات التجارية الدولية إعداد دليل بشأن "التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية" (منشور الغرفة التجارية

الدولية رقم ٤٧٨) . ينظر هذا الدليل في حالة القوانين المتعلقة بالتعويضات المقطوعة والشروط الجزائية في بعض النظم القانونية الأكثر أهمية بالنسبة الى التجارة الدولية ، كما انه يقدم معلومات وتعليقات موجهة الى ممارسي القانون المعنيين بصياغة مثل هذه الشروط ، ويتسم الدليل بطابع تلخيصي ، وتستهدف المعلومات الواردة فيه لفت انتباه من يصوغون العقود الى النقاط الرئيسية في النظم القانونية الهامة ، ولاسيما الى القواعد ذات الطابع الالزامي أو التي تمثل مزالق لا يدركها التاجر غير المطّلع . ومن المزمع أن يدرج ، مستقبلا ، استقصاء أو بيان موجز للشروط الجزائية يكون تذييلا للنص الرئيسي للدليل .

واو - الغرفة التجارية الدولية : مصطلحات الغرفة التجارية الدولية (الإنكوترمز)

١٧ - في نهاية عام ١٩٨٩ ، أنجزت الفرقة العاملة المعنية بمصطلحات التجارة والتابعة للغرفة التجارية الدولية عملها على استكمال وتنقيح طبعة عام ١٩٨٠ من الإنكوترمز . ويتضمن التنقيح عدة تغييرات هامة ، أولها أن بعض المصطلحات قد ضُمّت الى بعضها ؛ فقد جرى ، مثلا ، ادماج عبارتي "تسليم البضاعة على متن الطائرة" (FOB Airport) و "تسليم على القطار/تسليم على الشاحنة" (FOR/FOT) ضمن شرط أوسع يتعلق بـ "التسليم على الناقلة" ؛ والثاني أن المصطلحات قد رتبت ترتيبا جديدا تحت عناوين جديدة موافقة لنوع الالتزامات التي يأخذها البائع على نفسه ؛ مثلا : كل المصطلحات المتعلقة بالتسليم تقع ضمن فئة واحدة ؛ والثالث أن التزامات البائع والمشتري قد رسمت ملامحها بمزيد من الوضوح ، إذ جرى تبيانها في قائمة حصرية أعدت بالتدرّج خطوة فخطوة حيث "انعكست" التزامات كل من الطرفين في رد الطرف الآخر . كما ان الطبعة الجديدة تعترف بأن الرسالة التي ترسل في اطار نظام التبادل الالكتروني للبيانات رسالة "الإيدي" هي بمثابة مستند ، وتجعل إمكان استخدام نظام "الإيدي" متضمنا في متن النص . ويضاف الى ذلك أنه ، لكي يرسم بجلاء الحد الفاصل بين مسؤوليات المشتري والبائع ، جدد تماما تصميم طبعة الإنكوترمز لعام ١٩٩٠ توخيا لزيادة وضوح القواعد ولتحسين عرضها . وأخيرا ، أجريت في الإنكوترمز تغييرات تستهدف مسايرة التطور الذي طرأ على ظروف التجارة الدولية منذ صدور الطبعة الأخيرة .

زاي - الغرفة التجارية الدولية : الاحتفاظ بحق الملكية

١٨ - في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، نشرت اللجنة المعنية بالممارسات التجارية الدولية ، والتابعة للغرفة التجارية الدولية ، دليلا بشأن الاحتفاظ بحق الملكية كما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية النافذة في ١٩ بلدا (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٦٧) . وأعدت هذا الدليل الفرقة العاملة المعنية بالاحتفاظ بحق الملكية ، والتابعة للغرفة ؛ وهو يشرح مختلف الممارسات والقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالاحتفاظ بحق الملكية ، كما أنه يقدم عيّنات من الأحكام تتعلق خصوصا ، بمبيعات

التصدير ويتوخى لها أن تكون أداة عملية للمصدّرين والمشترين ورجال المصارف ورجال القانون وسائر الأطراف التي تشترك في صياغة وتفسير عقود البيع الدولية . كما أنه يضم ثبت مراجع لمن يبتغي مزيدا من القراءة . وهو متاح بالانكليزية والفرنسية . وقد بدأت الفرقة العاملة في تحضير طبعة ثانية ستجسد التغيرات القانونية الحاصلة في البلدان التي تناولتها الطبعة الأولى ، وستوسع لكي تشمل التشريعات النافذة في ٢٠ بلدا آخر .

حاء - الوكلاء التجاريون ووكالات التوزيع

١ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : الوكالة في البيع الدولي للبضائع

١٩ - لاحظ مجلس ادارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، في دورته الـ ٦٦ المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أن مجلس الاتحادات الأوروبية قد اعتمد ، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، "توجيها بشأن تنسيق قوانين الدول الأطراف المتعلقة بالوكلاء التجاريين العاملين لحسابهم" . وأُذِن للأمانة ، بناء على ذلك ، بإصدار تكليف باجراء دراسة عن العلاقات الداخلية بين الموكلين والوكلاء في البيع الدولي للبضائع . وقد نظر المجلس في الدراسة خلال دورته الـ ٦٨ المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٨٩ . وكان مرفقا بالدراسة مشروع "اتفاقية بشأن عقود الوكالة التجارية في البيع الدولي للبضائع" . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وزعت الأمانة الدراسة والمشروع الأولي للاتفاقية (الدراسة الحادية والسبعين ، الوثيقة ١) على الحكومات والأوساط التي يهمها الأمر ، وستعد وثيقة تحلل الردود المقدمة بشأنها لينظر فيها المجلس خلال دورته الـ ٧٠ التي ستعقد في عام ١٩٩١ (UNIDROIT 1990 C.D.69 Doc.1) .

٢ - الغرفة التجارية الدولية : الوكالة التجارية ؛ وكالة التوزيع

٢٠ - نشرت الغرفة التجارية الدولية "دليلا لصياغة عقود الوكالات التجارية" (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٤١٠) ، و "دليلا لصياغة اتفاقات وكالات التوزيع الدولية" (منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٤١) . وتقوم الفرقة العاملة المعنية باتفاقات الوكالات التجارية بصياغة عقد نموذجي بشأن الوكالة يراعي مصالح الموكل والوكيل معا ، ويوفر أساسا عادلا للعلاقة التجارية التي تربط بينهما ، ويتوافق مع التوجيه الصادر مؤخرا عن مجلس أوروبا بشأن الوكلاء التجاريين العاملين لحسابهم . وتتوقع الفرقة العاملة أن تنجز عملها على العقد النموذجي في عام ١٩٩٠ .

طاء - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : عقود الترخيص

٢١ - طلب مجلس الادارة ، في دورته الـ ٦٧ ، من أمانة المعهد أن تحصل على معلومات

عن موضوع الترخيص ، لاسيما فيما يتعلق بالمضمون الفعلي لعقود الترخيص في بلدان مختلفة . كما أنه نظر ، خلال دورته الـ ٦٨ المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، في النتيجة التي أفضى اليها درس عقود ترخيص من ١٢ بلدا مختلفا ، ومعها نص نظام صدر مؤخرا عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ويقضي باعفاء بعض فئات اتفاقات الترخيص من تطبيق المادة ٨٥ (٣) من معاهدة روما . وقرر المجلس ابقاء مسألة الترخيص ضمن برنامج العمل .

ثانيا - السلع الأساسية

ألف - الأونكتاد : الصندوق المشترك للسلع الأساسية

٢٢ - دخل اتفاق الأونكتاد لإنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، المبرم في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (TD/IPC/CF./CONF/25 ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II.D.8) ، حيز النفاذ في حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وتولى الأمين العام للأونكتاد عقد الاجتماع السنوي الأول لمجلس ادارة هذا الصندوق ، عملا بالفقرة ٢ (ب) من القرار الذي اتخذه في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك ، وعقد هذا الاجتماع في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وتقرر في الاجتماع أن يكون مقر الصندوق في امستردام ، وعين له مدير اداري . وانتخب مجلس الادارة ستة وعشرين مديرا تنفيذيا ، وبُدلاءهم ، لعضوية المجلس التنفيذي للصندوق المشترك ، (نشرة الأونكتاد رقم ٢٥٤ تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٩) .

باء - الأونكتاد : اتفاقات السلع الأساسية

٢٣ - تختلف أهداف الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية من اتفاق الى آخر . بيد أن الأغراض الأساسية تتمثل في ضمان استقرار الأسعار وحصائل التصدير ، وفي التنمية الطويلة الأجل . وتشمل هذه الأخيرة أنشطة تتعلق بتحسين امكانية الوصول الى السوق ، وامكانية الاعتماد على توافر العرض ، وزيادة التنوع والتصنيع ، وزيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الاصطناعية والبدائل ، وتحسين التسويق ، ونظم التوزيع والنقل . وقد يكون للاتفاقات الدولية للسلع الأساسية أهداف اضافية ، كزيادة الاستهلاك مثلا ، ومنع البطالة والعمالة الناقصة ، وتخفيف وطأة المصاعب الاقتصادية الخطيرة .

٢٤ - وقد اعتمدت في مؤتمرات مختلفة للأمم المتحدة ، عقدت تحت رعاية الأونكتاد ، اتفاقات السلع الأساسية التالية ، سعيا الى تحقيق الأهداف التي اعتمدها الأونكتاد في قراريه ٩٣ (د-٤) و ١٢٤ (د-٥) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية :

- الكاكاو : دخل الاتفاق الدولي للكاكاو ، لعام ١٩٨٠ ، حيز النفاذ المؤقت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وذلك عملا بقرار اتخذ بناء على الفقرة ٣

من المادة ٧٠ من الاتفاق . وسينقضي مفعول هذا الاتفاق في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ما لم يمدد بقرار يتخذه المجلس الدولي للكاكاو . وفترة التمديد القصوى المنصوص عليها في الاتفاق هي ثلاث سنوات .

- النحاس : اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنحاس ، الذي عقد برعاية الأونكتاد في الفترة الممتدة من ١٣ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وفي الفترة الممتدة من ٢٠ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قرارا ختاميا أُرفق به بيان لاختصاصات الفريق الدراسي الدولي المعني بالنحاس . وأهداف هذا الفريق هي ضمان دعم التعاون الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالنحاس ، بواسطة تحسين المعلومات المتاحة عن الاقتصاد الدولي للنحاس وتوفير محفل لاجراء مشاورات دولية حكومية بشأن النحاس . وفوق ذلك يمكن أن يطلب الفريق تسميته هيئة سلعية دولية ، وفقا للمادة ٧ (٩) من اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، وذلك توخيا لرعاية مشاريع تتعلق بالنحاس ويمولها الصندوق بواسطة حسابه الثاني .

- ركاز الحديد : عقدت الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بركاز الحديد ، الذي أنشىء بناء على توصية قدمها الاجتماع التحضيري الرابع المعني بركاز الحديد في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، في الفترة الممتدة من ١٦ الى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . وفي هذه الدورة أوصى فريق الخبراء المذكور مجلس التجارة والتنمية بمواصلة العمل الذي يضطلع به الأونكتاد في مجال ركاز الحديد ، وبعقد اجتماعات دولية - حكومية منتظمة للخبراء ، يشترك فيها مستشاريون صناعيون ، لتبادل الآراء بشأن حالة ركاز الحديد ولاستعراض وتحسين الاحصاءات المتعلقة به .

- الجوت : في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، دخل الاتفاق الدولي للجوت ومنتجات الجوت ، ١٩٨٢ ، حيز النفاذ المؤقت لمدة خمس سنوات ، وذلك عملا بقرار اتخذ بناء على الفقرة ٣٠ من المادة ٤٠ من هذا الاتفاق . ودخل حيز النفاذ نهائيا في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٦ عملا بالفقرة ١ من المادة ٤٠ منه ، ثم مدد لفترة سنتين تنتهي في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وذلك بقرار اتخذه مجلس الجوت الدولي في دورته العاشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وقد أعيد التفاوض على اتفاق عام ١٩٨٢ في مؤتمر الأمم المتحدة للجوت ومنتجات الجوت ، ١٩٨٩ ، الذي عقد برعاية الأونكتاد في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر الى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وللاتفاق الدولي للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٩ نفس السمات الرئيسية التي يتصف بها اتفاق عام ١٩٨٢ ، كما أنه يحتفظ بالأهداف الأساسية نفسها ويتوخى تحقيقها بالوسائل نفسها .

- المطاط الطبيعي : دخل الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي ، ١٩٨٧ ، حيز النفاذ ، المؤقت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ثم دخل حيز النفاذ نهائيا في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ . وسينقضي مفعوله في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ما لم يمدد بقرار يتخذه المجلس الدولي للمطاط الطبيعي .

- النيكل : جرى ، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنيكل ، الذي عقد برعاية الأونكتاد في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وفي الفترة الممتدة من ٢٨ نيسان/ابريل الى ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، التفاوض على نص يبيّن اختصاصات الفريق الدولي لدراسة مسائل النيكل . وأهداف هذا الفريق هي تأمين دعم التعاون الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالنيكل ، ولاسيما عن طريق تحسين المعلومات المتاحة عن الاقتصاد الدولي للنحاس وتوفير محفل لاجراء مشاورات دولية حكومية بشأن النيكل . وحتى الآن لم توضع الاختصاصات موضع التطبيق . ومن المزمع أن يعقد ، في عام ١٩٩٠ ، اجتماع للدول التي أرسلت اشعارات بقبولها للاختصاصات ، غايته وضع هذه الاختصاصات موضع التطبيق فيما بينها .

- زيت الزيتون : دخل الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون الطعام ، ١٩٨٦ ، الذي جرى التفاوض عليه برعاية الأونكتاد ، حيز النفاذ المؤقت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وسينقضي مفعوله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ما لم يمدد بقرار يتخذه المجلس الدولي لزيت الزيتون .

- السكر : دخل الاتفاق الدولي للسكر ، ١٩٨٧ ، حيز النفاذ المؤقت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، عملا بقرار اتخذ بناء على الفقرة ٣ من المادة ٣٩ منه . وسينقضي مفعول هذا الاتفاق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ما لم يمدد بقرار يتخذه المجلس الدولي للسكر .

- القصدير : في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، انقضى مفعول الاتفاق الدولي السادس للقصدير ، الذي جرى التفاوض عليه برعاية الأونكتاد . وكانت عمليات المخزون الاحتياطي ، المنظمة بموجبه ، قد أوقفت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، ومنذ ذلك الحين وديون المجلس الدولي للقصدير ، الناجمة عن هذا الايقاف ، هي موضوع دعوى مقامة أمام محاكم المملكة المتحدة . ورغم انقضاء مفعول الاتفاق ، لا يزال المجلس الدولي للقصدير موجودا ، لأغراض التصفية . وفي عام ١٩٨٨ ، عقد برعاية الأونكتاد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القصدير للتفاوض على اقامة محفل دولي حكومي لمنتجي ومستهلكي القصدير . وفي ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، اتخذ المؤتمر قرارا ختاميا أُرفق به بيان باختصاصات الفريق الدولي لدراسة مسائل القصدير . وهدف الفريق المقترح انشاؤه هو دعم التعاون الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالقصدير ، بواسطة تحسين

المعلومات المتاحة عن الاقتصاد الدولي للقصدير وتوفير محفل لاجراء مشاورات دولية حكومية بشأن القصدير . ويمكن أن يطلب الفريق تسميته هيئة سلعية دولية ، وفقا للمادة ٧ (٩) من اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، لكي يقوم ، بناء على شروط وأحكام يحددها بتوافق الآراء فقط ، برعاية مشاريع تتصل بالقصدير ويمولها الصندوق بواسطة حسابه الثاني . وبحلول التاريخ المستهدف ، أي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لم تكن قد استوفيت شروط دخول الاختصاصات حيز النفاذ . ونتيجة لذلك سيقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، في الوقت المناسب ، بدعوة الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي أرسلت اشعارات بقبولها للاختصاصات الى أن تبت في مسألة انفاذ هذه الاختصاصات ، أو عدم انفاذها ، فيما بينها .

- الأخشاب الاستوائية : في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، دخل الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية ، ١٩٨٣ ، حيّز النفاذ المؤقت لفترة خمس سنوات . وقرر المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية ، في دورته السادسة المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٩ ، تمديد العمل بالاتفاق لفترة سنتين تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ .

- التنغستن : طلبت لجنة التنغستن التابعة للأونكتاد الى الأمين العام للأونكتاد ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يجري مباحثات غير رسمية مع الصندوق المشترك يطلب فيها رأيه في أهلية اللجنة لتسمى هيئة سلعية دولية ، وفقا للمعايير المحددة في الملحق جيم من اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية . ومن المقرر عقد دورة اللجنة القادمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

جيم - الأونكتاد : المرفق التكميلي لمعالجة ما يتصل بالسلع الأساسية من نقص في حصائل الصادرات

٢٥ - اختتم فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بالتمويل التعويضي للنقص في حصائل الصادرات أعماله في دورته الثانية المستأنفة المعقودة في الفترة الممتدة من ١٠ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وكان مما اضطلع به الفريق في هذه الدورة اعترافه بأن التمويل التعويضي يمكن أن يكون ذا صلة بالسلع الأساسية ، فيعالج بعض النواحي المتصلة بمشاكل عدم الاستقرار في قطاع السلع الأساسية . وقد سلم الفريق بأهمية المخططات الحالية المرتبطة بالسلع الأساسية ، أي مخططي ستابكس (STABEX) وسيسمين (SYSMIN) ، المشتركين بين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ودول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادىء ، ومخطط STABEX-LDC-ALA ، وبرنامج سويسرا الجديد ، لكنه شدد على أن هذه المخططات تغطي المنتجات والبلدان تغطية محدودة ، وأوصى بدعوة البلدان النامية الأخرى الى النظر في إمكان الأخذ بمخططات أخرى . وأوصى بأن تبقي الأونكتاد قيد الاستعراض المستمر مشكلة النقص في حصائل الصادرات السلعية ، التي تعانيها البلدان النامية بسبب عدم إستقرار هذه الحصائل ، اضافة الى الاجراءات المتخذة أو

اللازم اتخاذها في مجال التمويل التعويضي للنقص في حصائل الصادرات ؛ كما أوصى بأن يطلب الى أمانة الأونكتاد متابعة التطورات التي تحصل في مختلف مخططات التمويل التعويضي والنتائج التي تحدثها في تنمية البلدان النامية . وسينظر مجلس التجارة والتنمية ، التابع للأونكتاد ، في تقرير الفريق خلال دورة استثنائية تعقد في ٨ و ٩ آذار/مارس ١٩٩٠

دال - الأونكتاد - النظام العالمي للأفضليات التجارية

٢٦ - دخل النظام العالمي للأفضليات التجارية ، الذي اعتمد وفتح للتوقيع في عام ١٩٨٨ (UNCTAD GSTP/MM/BELGRADE/3) ، حيّز النفاذ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (نشرة الأونكتاد رقم ٢٥٢ - أيار/مايو ١٩٨٩) .

هاء - نظام الأفضليات المعمم

٢٧ - عقدت لجنة الأونكتاد الخاصة المعنية بالأفضليات دورتها السادسة عشرة في الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان/ابريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ . وكان معروضا عليها في هذه الدورة "التقرير العام الثاني عشر عن تنفيذ نظام الأفضليات المعمم" (TD/B/C.5/ 122 و Add.1) ، الذي يستكمل تبيان الآثار التجارية المترتبة على النظام ، ويبرز التغييرات والتحسينات التي أدخلت على مختلف المخططات ، ويقدم ، بشأن المنتجات غير المشمولة بهذا النظام ، احصاءات تفيد أن معظم البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نموا ، يستطيع أن ينتفع من توسيع النظام حتى يشمل هذه المنتجات ، دون أن يكون لذلك أثر محلي يذكر في البلدان التي تمنح الأفضليات .

٢٨ - ونظرت اللجنة أيضا في التقرير (TD/B/C.5.121) الذي يحلل مدى التقيّد بالمبادىء المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف بشأن طابع النظام المعمم وغير التمييزي وغير التبادلي ، وذلك في التحسينات التي طرأت على مخططات النظام الفردية منذ بدايتها . ويستنتج التقرير انه طرأ تحسين على معظم المخططات فيما يتعلق بالمنتجات المشمولة وبعمق التخفيضات التعريفية ، والى حد ما بقواعد المنشأ . غير انه يشير الى حدوث انحرافات ذات شأن عن المبادىء المتفق عليها . فقد ثبتت استحالة مراعاة مبدأ التعميم وظلت المخططات كلها تقريبا تنطوي على عناصر تمييزية . كما ان التطبيق التباييني للمعاملة التفضيلية فيما بين المستفيدين من خلال تطبيق تدابير تمييزية مختلفة ، ولا سيما تدابير التخريج ، قد أضعف استقرار النظام وفعاليته . وجرى التقيد بمبدأ عدم المعاملة بالمثل في اطار معظم المخططات ، ولو ان المعاملة بالمثل أصبحت في الآونة الأخيرة ظاهرة علنية في بعض المخططات ، وذلك كشرط لاستمرار فوائد النظام .

٢٩ - ووافقت اللجنة على انه ينبغي للبلدان المانحة للأفضليات أن تتقيد تقيدا دقيقا بالمبادىء المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف بشأن طابع النظام المعمم وغير التمييزي وغير التبادلي ، في صيانة مخططاتها الفردية وادارتها وتحسينها . كذلك دعت البلدان المانحة للأفضليات الى النظر في تحسين مخططاتها الفردية بالتبسيط ومزيد من الشفافية والاستقرار . وأخيرا أوصت اللجنة بايلاء نظرة خاصة الى منتجات التصدير التي تهم أقل البلدان نموا ، وتناولت مسألة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني للاونكتاد بشأن نظام الأفضليات المعمم ، بما في ذلك دعوة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبلدان معينة الى النظر في توفير الموارد دعما للبرنامج . وسيجري إستعراض شامل للعقد الثاني للنظام في عام ١٩٩٠ (نشرة الأونكتاد - العدد ٢٥٢ - أيار/مايو ١٩٨٩) .

ثالثا - التصنيع

ألف - الأونكتاد : التعاون والتكامل في المجال الاقتصادي بين البلدان النامية

٣٠ - وفقا لبرنامج العمل الذي أقرته لجنة الأونكتاد المعنية بالتعاون الاقتصادي بين البلدان النامية ، أعدت أمانة الاونكتاد نشرة بعنوان "التعاون والتكامل في المجال الاقتصادي بين البلدان النامية : مجموعة الصكوك القانونية الرئيسية" . وتتضمن هذه المجموعة الصكوك القانونية الرئيسية التي تنظم شتى التجمعات والترتيبات الاقتصادية والتكاملية بين البلدان النامية . وقد خصصت لمنطقة امريكا اللاتينية أربعة مجلدات (TD/B/C.7/51(Part I)/Add.1) (المجلدات الأول والثاني والثالث والرابع) ؛ ولمنطقة افريقيا خمسة مجلدات (TD/B/C.7/51(Part II)/Add.1) (المجلدات الأول والثاني/ألف والثاني/باء والرابع والخامس) ؛ ولمنطقة آسيا والمحيط الهادىء مجلد واحد (TD/B/C.7/51(Part III)Add.1) (المجلد الأول)) . وفضلا عن ذلك ، تتضمن المجموعة مشروع اتفاق نموذجي متعدد الأطراف ، أعد على أساس الاتفاقات المجمعة . وتقوم أمانة الأونكتاد بالتحضير لاجتماع لجنة التنسيق المعنية بالاعداد للمؤتمر الاقليمي الأول للمؤسسات التجارية الافريقية ، المقرر عقده في شهر نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

باء - اليونيدو : نظام المشاورات

٣١ - قدم الى مجلس التنمية الصناعية - وهو الهيئة الادارية لليونيدو - في دورته التاسعة عشرة ، تقرير عن "التجارة والجوانب المتعلقة بالتجارة في التعاون الصناعي على مستوى المؤسسات" (ID/B/348) . وعملا بتوصيات مجلس التنمية الصناعية استحدثت اليونيدو مجموعة من المواد القانونية منها عقود وشروط نموذجية ومبادىء توجيهية وقوائم حصرية للترتيبات التعاقدية ، وفقا لمتطلبات كل من القطاعات الصناعية الثلاثة عشر المشمولة بنظام المشاورات .

٣٢ - وبالاضافة الى ذلك ، تقوم اليونيدو بدراسة للاتجاهات فيما يتعلق بمقاييس المنتجات الدولية وما يترتب عليها من أثر في مجال التعاون الاقليمي بين البلدان النامية . وتستعرض الدراسة تعاريف وطبيعة المقاييس التقنية ، وفوائدها وتكاليفها ، وعمليات التوحيد القياسي في البلدان النامية ، والتوحيد القياسي الدولي ، وكيفية تأثير المقاييس في الأسواق ، واستحداث مقاييس اقليمية للبلدان النامية ، والمسائل الأساسية في التوحيد القياسي في البلدان النامية .

جيم - الأونكتاد : التجارة في الخدمات

٣٣ - أعدت أمانة الاونكتاد دراسة بشأن المسائل التي أثيرت في سياق التجارة في الخدمات (TD/B/1197) . وتتركز الدراسة على ما يلي : (أ) مسائل التعريف ؛ و(ب) التجارة في الخدمات والتنمية ؛ و(ج) المسائل التي أثارتها المقترحات المتعلقة بزيادة تحرير التجارة في الخدمات ، مع التركيز على ما يلي : '١' التقنيات والأشكال المتوخاة لتحقيق هذا التحرير ؛ و'٢' الفوائد المتوقعة من تحرير التجارة في الخدمات ، بما في ذلك فوائد التجارة الموسعة في الخدمات والنمو الاقتصادي ؛ و'٣' إسهام التجارة في الخدمات في تطوير البلدان النامية .

دال - الأدلة والمبادىء التوجيهية

١ - اليونيدو : دليل المستثمر

٣٤ - تقوم اليونيدو بتحديث وتنقيح عدد من الكتيبات المعروفة باسم "أدلة المستثمر" ، والمشار اليها في الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/324 . والغرض من هذه الكتيبات هو توفير ما يلزم من معلومات خاصة للمستثمر المحتمل المهتم بمعرفة إمكانات الاستثمار في أحد البلدان النامية . ويتضمن كل من هذه الكتيبات وصفا موجزا للبلد وشعبه وموارده ولهيكله الأساسي وطريقة تطور اقتصاده في السنوات القليلة الماضية ، ولصناعته ، وللسياسات وللاجراءات المتعلقة بالترخيص الصناعي ونقل الدراية الفنية والمرافق المتاحة لجميع المهتمين بالاستثمار في البلد .

٢ - اليونيدو : القائمة المرجعية التعاقدية

٣٥ - تواصل اليونيدو عملها في إعداد مشروع قائمة مرجعية للعقود الخاصة بوضع ترتيبات التعاون الطويل الأمد في المشاريع المشتركة ، وتوفير الدراية الفنية ، والتدريب ، والادارة والتسويق في مجال تنمية الصناعات الأولية والثانوية لتجهيز الاخشاب .

٣ - الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين : شروط العقود

٣٦ - نشر الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين نسخة مفصّلة المصادر والمراجع من

الطبعة الرابعة لشروط العقود الخاصة بانشاءات الهندسة المدنية (١٩٨٧) ، تبيّن التغييرات المدخلة على الاصدار الثالث . كما نشر الاتحاد في عام ١٩٨٩ دليلا لاستخدام الاصدار الرابع .

هاء - البنك الدولي : الوكالة المتعددة الاطراف لضمان الاستثمارات

٣٧ - ورد في التقرير السابق (الفقرتان ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/324) أن اتفاقية البنك الدولي لانشاء وكالة متعددة الاطراف لضمان الاستثمارات دخلت حيز النفاذ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ . ويتمثل هدف الوكالة في تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الانتاجية بين البلدان الاعضاء فيها - ولا سيما الى البلدان النامية . ويتوخى من هذه الوكالة تعزيز التفاهم والثقة المتبادلة بين الحكومات المضيفة والمستثمرين الأجانب وزيادة الوعي بفرص الاستثمار . وتقوم الوكالة ، في سبيل تحقيق غرضها ، بضمان الاستثمارات ذات الكفاءة ازاء الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية ، وتجري بحوثا وتضطلع بأنشطة ترويجية . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، كان قد وقع على الاتفاقية من خمسة عشر بلدا من الفئة الأولى (المصدرة لرؤوس الأموال) وثمانية وخمسون بلدا من الفئة الثانية (المستوردة لرؤوس الأموال) . كما صدقت على الاتفاقية اثنتان وخمسون من الدول الموقعة (التقرير السنوي للبنك الدولي ، ١٩٨٩) .

واو - منطقة التجارة التفضيلية

٣٨ - تقوم منطقة التجارة التفضيلية بدراسة حول قوانين التجارة والاستثمار في البلدان الأعضاء في المنطقة . وتشمل الدراسة جمع وتحليل قوانين التجارة والاستثمار . والغرض الرئيسي للدراسة هو توفير خلاصة ملائمة لهذه القوانين من أجل ارشاد التجار والمستثمرين من داخل هذه الدول وخارجها .

زاي - المشاريع المشتركة

١ - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : المشاريع الصناعية المشتركة

٣٩ - تواصل اللجنة الفرعية المعنية بمسائل القانون التجاري الدولي التابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية عملها بشأن الاطار القانوني للمشاريع الصناعية المشتركة . وقررت اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في نيروبي في شباط/فبراير ١٩٨٩ مواصلة العمل الذي بدأ في دورتها المعقودة في أروشا (١٩٨٦) ، باعداد دليل قانوني للمشاريع الصناعية المشتركة .

٢ - الغرفة التجارية الدولية : المشاريع المشتركة بين الشرق والغرب

٤٠ - ورد في التقرير السابق (A/CN.9/324 ، الفقرة ٤٨) أن الغرفة التجارية الدولية أصدرت دليلا للمشاريع المشتركة بين المؤسسات الحكومية السوفياتية والشركات الغربية . وقد أعدت هذا الكتاب فرقة عمل من الغرفة التجارية الدولية وغرفة التجارة والصناعة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (نشرة الغرفة التجارية الدولية ٤٥٦) . وبعد نشر التقرير بدأت فرقة العمل بتقييم للخبرات المكتسبة من المشاريع المشتركة القائمة . ويهدف التقييم الى مساعدة فرقة العمل في اعداد دليل محدّث للمشاريع المشتركة ، وقد شرعت فرقة العمل في اعداده فعلا . كما أنها تنظر في الاضطلاع بعمل بشأن المشاريع المشتركة والمناطق الاقتصادية الحرة ، واجراءات الترخيص التي تؤثر في المنتجات .

٣ - منطقة التجارة التفضيلية : ميثاق المؤسسات المتعددة الأطراف

٤١ - تقوم أمانة منطقة التجارة التفضيلية بالاشتراك مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية بدراسة تشكل الأساس لاعداد ميثاق بشأن المؤسسات الصناعية المتعددة الجنسيات . والهدف الرئيسي للميثاق هو ترويج المشاريع المشتركة بين مواطني الدول الأعضاء في المنطقة (الاعتباريين والطبيعيين) عبر حدود هذه الدول وداخلها . وسيتناول الميثاق مسائل القواعد الاجرائية المتعلقة بانشاء واقرار المؤسسات الصناعية المتعددة الجنسيات ، وشخصية الشركات ووضعها من الوجهة القانونية ، والشروط الدنيا التي يجب استيفاؤها لكي تصبح الشركة مؤهلة كمؤسسة صناعية متعددة الجنسيات في اطار الميثاق ، والتدابير الحافزة والمزايا والضمانات التي تقدم لتلك المؤسسات والالتزامات التي تفرض عليها ، واجراءات تسوية المنازعات ، والمبادىء التوجيهية لاستبانة المشاريع الصناعية التي قد تثير اهتمام المستثمرين بموجب نظام المؤسسات الصناعية المتعددة الجنسيات ، والمبادىء التوجيهية للتفاوض على اقامة مشاريع مشتركة .

٤ - الأونكتاد : المشاريع المشتركة

٤٢ - وفقا لبرنامج العمل الذي أقرته لجنة الأونكتاد المعنية بالتعاون الاقتصادي بين البلدان النامية في دورتيها الثالثة والخامسة (القرار ٢ (د - ٣) (أ) ٢٠، والقرار ٤ (د - ٥) ، الفقرة ٤ (ب) ٢٠) ، أصدرت أمانة الأونكتاد سلسلة من النشرات تهدف الى وصف وجمع الأنظمة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية . وصدر حتى الآن ثلاثة مجلدات تتعلق بأنظمة البلدان الافريقية (UNCTAD/ST/ECDC/30 و UNCTAD/ST/ECDC/30/Add.1 و UNCTAD/ST/ECDC/30 (Part II)) ، ومجلد واحد يتعلق

بأنظمة البلدان الآسيوية (UNCTAD/ST/ECDC/43 (Part I)) ، ومجلد آخر يتعلق بأنظمة البلدان العربية (UNCTAD/ST/ECDC/42 (Part I)) . وسيجري توسيع هذه الدراسة فيما بعد لتشمل منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي . وتعد أمانة الأونكتاد دراسة حول ما لقوانين وأنظمة الاستثمار الأجنبي القائمة الآن في البلدان النامية من أثر في تدفق الاستثمارات الأجنبية الى هذه البلدان ، وتنظم اجتماعا لفريق خبراء من أجل تحليل نتائج الدراسات المتعلقة بأنظمة الاستثمار الأجنبي وأثر هذه الأنظمة في البلدان النامية ، واعداد توصيات بتوسيع نطاق الاستثمار في هذه البلدان .

٤٣ - وتجري أمانة الأونكتاد دراسات حول الجوانب المؤسسية والقانونية لترويج المشاريع المتعددة الأطراف والمشتركة بين البلدان النامية ، ومنها : "الجوانب القانونية لانشاء المؤسسات المتعددة الجنسيات" (TD/B/C.7/28.Rev.1) ؛ "المؤسسات المتعددة الجنسيات في أمريكا اللاتينية : خلاصة تحليلية" (TD/B/C.7/50) ؛ "المؤسسات المتعددة الجنسيات في افريقيا جنوبي الصحراء" (UNCTAD/ECDC/201) .

٥ - مجلس التعاضد الاقتصادي : مشاريع مشتركة

٤٤ - تقوم لجنة مجلس التعاضد الاقتصادي الدائمة المعنية بالشؤون القانونية باعداد معلومات ومواد مرجعية بشأن التشريعات القطرية المتعلقة بالتنظيم القانوني لترتيبات وادارة الروابط الانتاجية والعلمية والتقنية المباشرة بين مؤسسات ومنظمات الدول الأعضاء في المجلس ويوغوسلافيا ، وكذلك بشأن القواعد القانونية التي تنظم الأمور المتعلقة باقامة وتسيير مشاريعها المشتركة ورابطاتها ومنظماتها .

رابعا - الشركات عبر الوطنية

ألف - المركز المعني بالشركات عبر الوطنية : مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

٤٥ - ما زال المركز المعني بالشركات عبر الوطنية عاكفا على اعداد مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، الذي أشير اليه في التقرير السابق (A/CN.9/324 ، الفقرتان ٤٩ و ٥٠) .

٤٦ - وبرعاية اللجنة المعنية بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد والتابعة لرابطة القانون الدولي ، والمركز المعني بالشركات عبر الوطنية ، اشترك فريق من القانونيين الدوليين البارزين في مجالات قانونية شتى ومن بلدان مختلفة في ندوة حول الحالة الراهنة لمشروع الأمم المتحدة الخاص بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية . وعقدت الندوة في لاهاي في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وتركز الاهتمام على المسائل المعلقة في المفاوضات بشأن المدونة . مع أن المشتركين تناولوا أيضا مسألة الحاجة الى هذه المدونة وامكانات اعدادها في صيغتها النهائية .

٤٧ - وتترتب على المسائل المعلقة في المدونة آثار هامة تمس القانون الدولي . وكان الهدف الرئيسي للندوة هو دعوة قانونيين دوليين بارزين وذوي خبرة الى النظر في هذه المسائل واستعراض المواقف المختلفة للأطراف المتفاوضة وشتى الصيغ المطروحة ، بغية اعداد تقييم عام بشأن ما اذا كان النهج الأساسي للمركز في صياغة مختلف الأحكام معقولا أو عائبا من الوجهة التقنية . ولم يتبين المشتركون أي عيب تقني جوهري في النهج الأساسي الذي اتبعته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في تناول المسائل المعلقة . واعتبرت الشكل الأساسي للأحكام الخاصة بالمسائل المعلقة معقولا . أما المسائل المعلقة فهي ما يلي : ١ - الاشارة الى القانون الدولي/الالتزامات الدولية ، و ٢ - عدم التدخل في الشؤون السياسية الوطنية ، و ٣ - احترام السيادة الوطنية ، و ٤ - التأميم والتعويض ، و ٥ - تسوية المنازعات ، و ٦ - المعاملة الوطنية . كما نوقشت المسائل المعلقة في اجتماع المكتب الموسع للدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أثناء الجلسات التي عقدتها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٤٨ - وأكد المشتركون صواب عملية إعداد المدونة في المناخ الاقتصادي الدولي المعاصر ، ورأوا أيضا أن ما يبرز أهمية الشركات عبر الوطنية كعناصر هامة في الاقتصاد العالمي ما يجري الآن من تطورات على المسرح الدولي ، ومنها التدويل المتزايد للأنشطة الاقتصادية ، والنمو الضخم في حجم التجارة وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وبروز الخدمات كعنصر هام من عناصر الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة ، وفي الواقع كل ظاهرة الترابط المتزايد في الاقتصاد العالمي . وتؤكد هذه الاتجاهات الحاجة الى اطار دولي لعمليات الشركات عبر الوطنية .

باء - دراسات المركز المعني بالشركات عبر الوطنية

٤٩ - ظلت منشورات المركز المعني بالشركات عبر الوطنية تولي اهتماما رئيسيا لدور الشركات عبر الوطنية وأثرها في الاستثمار الوطني والاقليمي وفي قطاعات معينة . وتدرس في التحاليل التفصيلية العوامل القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في الشركات عبر الوطنية في البلدان المضيفة . كما تلاحظ وتحلل المسائل القانونية ذات الصلة وكذلك اتجاهاتها وطرق تنفيذها . ويقوم المركز برصد عملية توفيق/تكييف القوانين والأنظمة الوطنية والاقليمية وبتنسيقها على أساس عالمي .

٥٠ - وقد أنجز المركز ونشر في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ الدراسات الخاصة التالية :

١ - ضريبة الدخل الدولي والبلدان النامية/رقم المبيع E.88.II.A.6) .
٢ - مسائل المحاسبة والابلاغ على الصعيد الدولي : استعراض ١٩٨٧ (رقم المبيع E.88.II.A.8) .

٣ - الشركات عبر الوطنية : ببليوغرافيا مختارة ، ١٩٨٣ - ١٩٨٧ ، المجلد الأول (رقم المبيع E.88.II.A.9) والمجلد الثاني (رقم المبيع E.88.II.A.10) .

٤ - الشركات عبر الوطنية في التنمية العالمية : الاتجاهات والامكانات - خلاصة وافية (رقم المبيع E.88.II.A.15) .

٥ - الاستنتاجات المتعلقة بالمحاسبة والابلاغ من قبل الشركات عبر الوطنية : فريق الخبراء الدولي الحكومي العامل بشأن المقاييس الدولية للمحاسبة والابلاغ (رقم المبيع E.88.II.A.18) .

٦ - مواد البيانات وخدمات البيانات في بلدان أوروبا الشرقية الاشتراكية (رقم المبيع E.88.II.A.20) .

٧ - الاستثمار المباشر الأجنبي والشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات (رقم المبيع E.89.II.A.1) .

٨ - مسائل المحاسبة والابلاغ على الصعيد الدولي : ١٩٨٨ (رقم المبيع E.89.II.A.3) .

٩ - عملية التحول الى شركات عبر وطنية ، ودمج الشركات عبر الوطنية (رقم المبيع E.89.II.A.4) .

١٠ - الشركات عبر الوطنية ونمو الخدمات : بعض المسائل المفاهيمية والنظرية (مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، السلسلة ألف ، الرقم ٩) (رقم المبيع E.89.II.A.6) .

١١ - الشركات عبر الوطنية في صناعة هندسة البناء والتصميم (رقم المبيع E.89.II.A.6) .

١٢ - التشريعات والانظمة الوطنية المتعلقة بالشركات عبر الوطنية ، المجلد السابع (رقم المبيع E.89.II.A.9) .

١٣ - اعادة هيكلة الديون الدولية : المسائل الفنية والتقنيات (رقم المبيع E.89.II.A.10) .

١٤ - الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا : ببليوغرافيا مختارة (رقم المبيع E.89.II.A.13) .

١٥ - شركات الخدمات عبر الوطنية والبلدان النامية : مسائل التأثير في السياسة العامة (رقم المبيع E.89.II.A.14) .

١٦ - الشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية : التطورات الأخيرة ومسائل مختارة (رقم المبيع E.89.II.A.15) .

١٧ - الخدمات والتنمية : دور الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة الخارجية (رقم المبيع E.89.II.A.17) .

١٨ - الأهداف والمفاهيم الأساسية للبيانات المالية (رقم المبيع E.89.II.A.18) .

٥١ - وثمة دراسات خاصة أنجزها المركز المعني بالشركات عبر الوطنية في عام ١٩٨٩ ويعتزم نشرها في عام ١٩٩٠ ، وهي :

١ - التفاوض على ترتيبات ادارة الفنادق .

٢ - المفاهيم المحورية في ترتيبات الاستثمار الدولية وأهميتها بالنسبة للمعاملات الدولية في مجال الخدمات .

٣ - أحكام التراخيص والعقود في مجال التنقيب عن البترول .

خامسا - نقل التكنولوجيا

ألف - الاونكتاد : المدونة الدولية المقترحة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

٥٢ - واصل الاونكتاد عمله في مجال التفاوض على مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا واعتماد تلك المدونة ، التي عهدت اليه الجمعية العامة بوضعها في القرار ١٨٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . وثمة تباينات في النهج في عدة مجالات مثل الممارسات التقييدية والقانون المنطبق .

٥٣ - وقد استجدت عوامل زادت من صعوبة التوصل الى حل توفيقي بشأن المسائل المعلقة . اذ تتوسع دائرة الاعتراف العالمي بأن التغيير والابتكار في مجال التكنولوجيا عنصران أساسيان في النمو والتطور الاقتصادي وبأنهما عاملان محوريان في التجارة الدولية وفي التنافسية بين الأمم . ومع وضع ذلك الهدف في الاعتبار ، وبغية تشجيع التقدم التكنولوجي ، يجري حاليا في أهم البلدان المتقدمة النمو تخفيف صرامة

تشريعات مكافحة الاحتكار التي تتناول القيود على ترخيص التكنولوجيا . وثمة تطور هام آخر هو ما يجري تعليقه من أهمية على تعزيز الحماية القانونية للأصول التكنولوجية ، خصوصا في التكنولوجيا المتقدمة . ويتصل بهذا العامل ما يعلقه عدد من البلدان من أهمية على الجوانب المتصلة بالتجارة من حماية الملكية الفكرية .

٥٤ - ونشر الاونكتاد مؤخرا تقريرين في مجال نقل التكنولوجيا هما :

- سياسة الابتكار التكنولوجي في فرنسا : التدابير والأدوات (UNCTAD/ITP/TEC/1) .

- أثر التغير التكنولوجي في أنماط التجارة الدولية (UNCTAD/ITP 116) .

باء - الاونكتاد : نظام الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا الى البلدان النامية

٥٥ - يواصل الاونكتاد بحث الجوانب الاقتصادية والتجارية والانمائية لنظام الملكية الصناعية وللبراءات والعلامات التجارية ، والاسهام في التنقيح الجاري لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . وقد عقد الاجتماع الأول من سلسلة اجتماعات المائدة المستديرة التي تنظم حول موضوع التكنولوجيا والسياسة التجارية في اطار المشروع الاقاليمي المشترك بين الاونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمتعلق بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في المركز الثقافي الأوروبي في ديلفي ، اليونان ، من ٢٢ الى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ . واشترك في تمويل الاجتماع كل من جامعة أثينا والمركز الثقافي الأوروبي في ديلفي . وعقدت جلستا عمل تناولتا على التوالي "المسائل الجديدة" على جدول أعمال جولة أوروغواي ، وهي التجارة في الخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والتدابير الاستثمارية المتصلة بالتجارة (TRIMS) (نشرة الاونكتاد ، العدد ٢٥٣ - حزيران/يونيه ١٩٨٩) .

جيم - اليونيدو : دليل لأحكام الكفالة والضمان في مجال صفقات نقل التكنولوجيا

٥٦ - اشتركت اليونيدو مع المركز الدولي المعني بالمؤسسات العامة في البلدان النامية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في نشر دليل لأحكام الضمان والكفالة في مجال صفقات نقل التكنولوجيا (ID/355) . ويقصد من هذا المنشور أن يكون دليلا قانونيا واداريا يجسد اهتمامات البلدان النامية ويتناول بالتفصيل أهمية ونطاق أحكام الكفالة التي تشمل في البلدان النامية ميدانا أوسع منها في البلدان الصناعية بسبب عدد من الاختلافات الهيكلية ؛ كما يتناول مسائل مثل الغرض والوظيفة ، والوضع القانوني الحالي والممارسات التعاقدية ، والمشاكل والحلول الممكنة لعدد من مسائل الكفالان .

دال ـ اليونيدو : القواعد والممارسات الناظمة لنقل التكنولوجيا

٥٧ ـ تشرع اليونيدو في اصدار سلسلة دراسات أحادية قطرية حول "القواعد والممارسات الناظمة لنقل التكنولوجيا" . ويراد من السلسلة أن تقدم بيانات واقعية عن الممارسات الناظمة للتفاوض على نقل التكنولوجيا ، وهي موجهة خصيصا الى ممثلي دوائر الأعمال التجارية الذين يضطلعون بمهام معقدة تنطوي على نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية . وسوف تتضمن السلسلة ، في جملة أمور ، العناصر التالية :

- معلومات محدثة عن القوانين واللوائح التنظيمية الحالية الخاصة بنقل التكنولوجيا ؛

- عرض موجز للمبادىء الأساسية للاطار التنظيمي وكذلك لما حدث في العقد الأخير من تغيرات في الاطار القانوني والمؤسسي ؛

- معلومات مفصلة عن فلسفة التشريع ، أي سبل وأساليب تطبيق القانون ، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ، من جانب الهيئات الناظمة .

سادسا ـ <u>قانون الملكية الصناعية والفكرية</u>

ألف ـ اليونسكو : حقوق المؤلف والحقوق المشابهة

٥٨ ـ تشترك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) منذ بداية الثمانينات في اجراء دراسة تهدف الى اقتراح حلول القوانين الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة فيما يتعلق بالاستخدامات الجديدة للأشياء الخاضعة للحماية (خصوصا التلفزة الكبلية ، والبث عن طريق السواتل الثابتة وسواتل البث المباشر ، واستخدام الحاسوب في التوصل الى استئجار المصنفات واستحداثه ، والاعارة) . وابتداء من عام ١٩٨٦ جرت دراسة مشاكل محددة حسب الفئات الرئيسية للمصنفات . وتمخضت تلك الدراسات عن مبادىء معنية بشأن الحماية مشفوعة بتعليقات عليها ، ثم جرى إحكامها ودمجها وعرضها للمناقشة أمام لجنة من الخبراء الحكوميين في حزيران/يونيه ـ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقد عممت المبادىء والتعليقات (UNESCO/WIPO/CGE/SYN/3-I,II,III و SYN/4) على الدول الأعضاء في اليونسكو والويبو وعلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية . وعلى ضوء تلك المبادىء ، يتوقع أن تصوغ الويبو أحكاما نموذجية للتشريعات الوطنية الخاصة بحق المؤلف تستند الى تأويل محكم وديناميي لاتفاقية بيرن .

٥٩ ـ وواصلت اليونسكو مساعدتها للبلدان النامية باسداء المشورة اليها حول التدابير اللازمة لتطبيق الصكوك الدولية في ميدان حقوق المؤلف وبعونها على صوغ

سياسات وطنية في ذلك الميدان على ضوء أهدافها الوطنية وبما يتوافق مع المعايير الدولية الراهنة ، ومن أجل انشاء آلية وهياكل أساسية مناسبة لادارة وتنظيم شؤون حقوق المؤلف وتدريب المتخصصين في حقوق التأليف . ويجري فعل ذلك من خلال خدمات استشارية وعقد حلقات دراسية في مختلف أنحاء العالم . وتشارك اليونسكو أيضا في تطوير تعليم حقوق التأليف والحقوق المشابهة في جامعات البلدان النامية عملا بتوصية من المؤتمر العالمي المعني بالتربية والاعلام في ميدان حقوق المؤلف . وفي اجتماع عقد في عام ١٩٨٨ في سانتو دومينغو جرت دراسة مشروع تربوي أولي . ويجري حاليا اعداد دليل أساسي لتعليم حقوق التأليف في مرحلة دراسات الماجستير . كما يجري اعداد مواد تعليمية سمعية - بصرية من أجل الغرض ذاته .

٦٠ - ونشرت اليونسكو في عام ١٩٨٨ دراسة قانونية مقارنة حول "المبادىء الرئيسية لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة في العالم" . وهذه الدراسة متاحة باللغتين الانكليزية والفرنسية . وثمة دراسة تحت عنوان "الأبعاد الدولية لحقوق التأليف" يجري اعدادها الآن استجابة لطلب المؤتمر الدولي المعني بالتربية والاعلام في ميدان حقوق المؤلف في عام ١٩٨٧ . وستنجز هذه الدراسة في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . وثمة كتيب لترويج الاتفاقية المتعددة الأطراف لتفادي ازدواج الضريبة على ريع حقوق التأليف نشر في عام ١٩٨٨ بالاسبانية والانكليزية والفرنسية . وبالاضافة الى النسخة الانكليزية من مجموعة "قوانين ومعاهدات حقوق التأليف في العالم" ، صدرت في عام ١٩٩٠ النسخة الفرنسية من هذا المنشور في شكل مجلد محزوم . ويجري حاليا انشاء مصرف بيانات موضوعاتي ذي امكانات بحثية استنادا الى المجموعة السالفة الذكر .

باء - الويبو : الانشطة المتعلقة بالملكية الفكرية ، والتزييف ، وتصنيف البراءات

١ - الويبو : تنقيح اتفاقية باريس

٦١ - خلال عام ١٩٨٩ انهمك المكتب الدولي (للويبو) في مراجعة المعاهدات التي استحدثتها الويبو لأخذ الظروف المتغيرة في الاعتبار . فعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الاجتماع التشاوري السادس حول تنقيح اتفاقية باريس . وقدمت توصياته الى الجمعية العمومية لاتحاد باريس التي قررت ، في تشرين الأول/اكتوبر أن يعقد خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ مؤتمر دبلوماسي بشأن تنقيح الاتفاقية .

٢ - الويبو : التصنيف الدولي للبراءات

٦٢ - تواصل الويبو عملها الرامي الى تكميل التصنيف الدولي للبراءات . وتنشر نتائج تنقيح التصنيف كل خمس سنوات في عدد جديد من التصنيف . وقد انتهت فترة التنقيح الأخيرة في نهاية عام ١٩٨٩ . وأهداف كل تنقيح هي أن يجسد التصنيف التغيرات التكنولوجية التي حدثت منذ التنقيح السابق ، وأن تصحح أية أخطاء أو أية عيوب أخرى

في الاصدار السابق ظهرت إبان الاستخدام العملي للتصنيف ، ومواءمة التصنيف مع أكثر نظم الحوسبة تقدما (WIPO AB/XX/2) .

٣ - الويبو : التسجيل الدولي للمصنفات السمعية - البصرية

٦٣ - عقد في جنيف في نيسان/ابريل ١٩٨٩ تحت رعاية الويبو مؤتمر دولي أبرم معاهدة بشأن التسجيل الدولي للمصنفات السمعية - البصرية . وتنص المعاهدة على انشاء سجل دولي للمصنفات السمعية - البصرية تحت رعاية الويبو يستهدف أساسا تسجيل بيانات تتعلق بالحقوق في تلك المصنفات وتتعلق بمن هو المالك لأي من الحقوق في أي من البلدان . وللسجل الدولي مدلول قانوني : فالبيانات المسجلة فيه يجب اعتبارها صحيحة الى أن يثبت العكس . والافتراض القابل للدحض الناشيء عن هذا السبيل لا ينطبق في دولة لا يمكن أن يكون البيان صحيحا فيها بمقتضى قانون حقوق المؤلف ، أو أي قانون آخر يتناول حقوق الملكية الفكرية في المصنفات السمعية - البصرية في تلك الدولة ، أو عندما يكون البيان نقيضا لبيان آخر مدون في السجل الدولي .

٦٤ - وسوف يكون النظام ذاتي الدعم ماليا بما يدفعه مستعملوه من رسوم . وسيتولى حفظ السجل الدولي مكتب التسجيل الدولي ، الذي سيكون وحدة ادارية ضمن المكتب الدولي للويبو . وتنص المعاهدة على أن تنشيء الجمعية العمومية لجنة استشارية تتألف من ممثلي المنظمات غير الحكومية المهتمة . والغرض من تلك اللجنة هو تحقيق تعاون وثيق بين الاتحاد وأهم مستعملي السجل المحتملين . وسيجري استشارة اللجنة ، على سبيل المثال لا الحصر ، قبل تقرير أو تغيير النظام أو مبالغ الرسوم . وسيكون مكان مكتب التسجيل الدولي هو النمسا . وقد وقع كل من حكومة النمسا والمدير العام للويبو على معاهدة بهذا الشأن في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

٤ - الويبو : الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة

٦٥ - تمخض المؤتمر الدولي الذي عقد لابرام معاهدة بشأن حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة عن اعتماد معاهدة تحت عنوان "معاهدة الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة" في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ . وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاهدة بأن يكفل ، كل في كافة أنحاء اقليمه ، حماية الملكية الفكرية للمخططات الأولية - التصاميم (المخططات الطوبوغرافية) ، وأن يوفر تدابير كافية لضمان منع الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المعاهدة ، وأن توفر سبل انتصاف قانونية مناسبة حيثما ترتكب هذه الأفعال . وعلاوة على ذلك ، تتيح المعاهدة لبعض المنظمات الدولية الحكومية أن تصبح أطرافا متعاقدة (الاتحادات الأوروبية ، مثلا ، مؤهلة لذلك) وتقضي بانشاء آلية ، ضمن نطاق الويبو ، لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الأطراف المتعاهدة . وتظل المعاهدة مفتوحة للتوقيع في مقر الويبو حتى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ .

٥ - الويبو : التوفيق بين قوانين البراءات والعلامات التجارية

٦٦ - استمر في الويبو في عام ١٩٨٩ العمل على التوفيق بين قوانين البراءات والعلامات التجارية . فقد عقدت لجنة الخبراء المعنية بالبراءات دورتيها السادسة والسابعة في نيسان/ابريل وتشرين الثاني/نوفمبر على التوالي للنظر في مشروع معاهدة حول هذا الموضوع . وسيعيد المكتب الدولي صياغة المواد على ضوء المناقشات التي جرت في الدورتين المذكورتين أعلاه ، وسيقدم مشروع المعاهدة الجديد الى الدورة الثامنة للجنة الخبراء في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، التي ستدرس المشروع الجديد للمعاهدة المقترحة تمهيدا للنظر فيها من جانب مؤتمر دبلوماسي من المقرر عقده في حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٦٧ - وبدأ العمل على التوفيق بين قوانين العلامات التجارية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ عندما عقدت لجنة من الخبراء دورتها الأولى . والغاية من ذلك ، كما في حالة قوانين البراءات ، هو اعداد مشروع معاهدة يكمل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . وينبغي أن يعتمد المعاهدة مؤتمر دبلوماسي يعقد بعد عام ١٩٩١ .وقد تناولت الدورة الأولى مشاريع المواد المتعلقة بتعريف مفهوم العلامة (العلامة التجارية والعلامة الخدمية) وطلبات تسجيلها .

٦ - الويبو : التشريعات الخاصة بحقوق التأليف

٦٨ - تعمل الويبو على صوغ مشروع أحكام نموذجية للتشريعات في ميدان حقوق التأليف . فقد عقدت لجنة الخبراء المعنية بهذه المسألة دورتيها الأولى والثانية في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩ . ونظرت لجنة الخبراء في مشروع أحكام نموذجية تتناول هذا الموضوع . ويقصد من الأحكام النموذجية حث وحض الحكومات وهيئات التشريع على تحسين قوانينها الخاصة بحقوق التأليف وعلى اختيار حلول تزيد من درجة التشابه بين التشريعات حيثما لا تتطلب المصالح الخاصة لبلد ما حلولا مغايرة . ومن المقرر أن تجتمع اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩٠ حيث يتعين عليها انجاز عملها المتعلق بنص الأحكام النموذجية (تقرير الويبو عن أنشطة المكتب الدولي لعام ١٩٨٩) .

جيم - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : الحماية الدولية للملكية الثقافية

٦٩ - عقد الفريق الدراسي التابع للمعهد والمعني بالحماية الدولية للملكية الثقافية دورته الثالثة في روما من ٢٢ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ واعتمد نص مشروع اتفاقية للمعهد بشأن المواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بصورة غير قانونية . وسوف ينظر مجلس ادارة المعهد في مشروع الاتفاقية ، المؤلف من احدى عشرة مادة ، في دورته التاسعة والستين التي تعقد في نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

سابعا - المدفوعات الدولية

ألف - الاونسيترال : اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

٧٠ - جرى وضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ في قرارها ١٦٥/٤٣ ، وهي متاحة للتوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام . وباب التوقيع على الاتفاقية مفتوح حتى حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

باء - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن

١ - الغرفة التجارية الدولية : الكفالات

٧١ - في عام ١٩٨٩ ، واصلت الفرقة العاملة التي أنشأتها الغرفة صوغ مشاريع قواعد تغطي جميع أشكال الكفالات . وعملت الفرقة العاملة في اجتماعيها الأولين استنادا الى قواعد سابقة وضعتها الغرفة بشأن هذا الموضوع ، والى مدونة للممارسات المرعية بشأن الكفالات والسندات المستحقة عند الطلب قدمتها رابطة المصرفيين البريطانيين . وسوف يغطي المشروع قيد الاعداد جميع أنواع الكفالات التي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية وهيئات التأمين . وهو موجه نحو تلبية احتياجات الأصلاء والمستفيدين ومؤسسات الاصدار على السواء . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عقدت الغرفة ندوة في باريس حول "الكفالات المستحقة عند الطلب" تناولت مجموعة منوعة من المسائل ، هي العلاقة القانونية بين الأطراف ، ومقاصد الأصيل ، ومقاصد المستفيد ، ودور الكفيل ، وما اذا كان يمكن أن تكون الكفالة مستقلة عن العقد الذي تقوم عليه .

٢ - الأونسيترال : الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن

٧٢ - وافقت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٩ على التوصية الصادرة عن فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بأن تضطلع اللجنة بالعمل على اعداد قانون موحد بشأن الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن ، وعهدت بتلك المهمة الى الفريق العامل . وعقد الفريق العامل دورته الثالثة عشرة من ٨ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، واستهل عمله بالنظر في المسائل الممكن تناولها في قانون نموذجي على نحو ما نوقش في مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.65) . وانهمك الفريق العامل أيضا في تبادل أولي للآراء حول مسائل أخرى يمكن أن يتناولها القانون الموحد (A/CN.9/330) .

جيم - الأونسيترال : القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

٧٣ - قررت اللجنة ، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة عام ١٩٨٦ ، أن تشرع في اعداد قواعد نموذجية بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ، وأن تعهد بتلك المهمة الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، الذي أعادت تسميته بالفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية . وعقد الفريق العامل دورته التاسعة عشرة من ١٠ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ودورته العشرين من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، حيث واصل النظر في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/328 و A/CN.9/329) . وكان نص مشروع القانون النموذجي المعروض على الفريق العامل هو الوارد في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/CN.9/328 ، المرفق) والذي استنسخ ، مع تعليقات عليه ، في الوثيقة A/CN.9/ WG.IV/WP.44 .

دال - الغرفة التجارية الدولية : تحويلات الأموال فيما بين المصارف

٧٤ - واصلت الفرقة العاملة التابعة للغرفة والمعنية بالتحويلات الدولية للأموال فيما بين المصارف طوال عام ١٩٨٩ عملها على وضع الصيغة النهائية لمشروعها الذى يتضمن مبادىء توجيهية للمصارف بشأن تعليمات التحويل بين المصارف . وقد أعدت المبادىء التوجيهية من أجل البلدان النامية التي تفتقر ، في معظمها ، الى نظم تحويل خاصة بها . وهي تمثل خطوة أولى ترمي الى تمكين هذه البلدان ، التي تفتقر الى النظم اللازمة لاجراءات منسقة للتحويل بين المصارف وللتعويض في حالات الفقد ، من اجراء عمليات التحويل على نحو مقبول دوليا . ويمكن تطبيق المبادىء التوجيهية على معاملة بين مصرفين عندما يكون المصرف المتلقي قد التزم بهذه المبادىء . ومع أن مشروع الفرقة العاملة يحظى بتأييد ٢٠ بلدا ، فلا يزال يواجه معارضة قوية من جانب البلدان الكبرى التي يمثل كثير منها مصدر الحجم الأكبر من الحركة في مجال تحويل الأموال بين المصارف . وقد رأى الأعضاء أن قواعد التحويل بين المصارف لا يمكن لها البقاء دون تأييد البلدان الكبرى ، ولذلك قررت اللجنة اصدار النص في صورة مبادىء توجيهية .

هاء - الغرفة التجارية الدولية : تنقيح نظام "الإيدي"

٧٥ - أنشأت اللجنة المعنية بالممارسات التجارية الدولية ، التابعة للغرفة ، فرقة عاملة لاعداد قواعد بشأن "اعتماد قائم على نظام التبادل الالكتروني للبيانات" (اعتماد "إيدي") . وستضم الفرقة ممثلين عن الدوائر المصرفية والتجارية ومختلف القطاعات الخدمية ، كالنقل والتأمين ، ونظام التبادل الالكتروني للبيانات لأغراض الادارة والتجارة والنقل (الإيديفاكت) ، لاجراء دراسة وافية للاحتياجات والامكانيات الخاصة باستعمال نظام التبادل الالكتروني للبيانات (نظام "الإيدي") بغرض استحداث "اعتماد إيدي" وقواعد موحدة ملائمة ، على أن توضع في الاعتبار مجالات الاشكال

الموجودة في ميدان الاعتماد ، والصعوبات التقنية التي ينطوي عليها التحول نحو استخدام نظام الكتروني ، والغرض التجاري الاساسي للاعتماد ، سواء كان مستندا الى ورقة أو الى نظام "إيدي" . وسيكون للفرقة تشكيل مدروس بعناية يتطلب ، على الخصوص ، مشاركة من جانب البلدان النامية .

واو - الغرفة التجارية الدولية : تنقيح نشرة الاعراف والممارسات الموحدة رقم ٤٠٠

٧٦ - وافقت اللجنة المعنية بالممارسات التجارية الدولية ، التابعة للغرفة ، كذلك على انشاء فريق دراسة ومن ثم فرقة عاملة لتحديد معالم تنقيح نشرة الاعراف والممارسات الموحدة رقم ٤٠٠ . وقد تلقت مقترحات عديدة بشأن هذا التنقيح يمكن أن تؤدي في النهاية ، اذا لم تناقش بأناة ، الى دليل ضخم نوعا ما للاعتمادات المستندية مع زيادة كبيرة في عدد المواد . ومن شأن ذلك أن يسبب من المشاكل أكثر مما يحل ، ذلك أن معالجة الاعتمادات المستندية ستكون أكثر تعقيدا وتكلفة مما هي عليه حاليا . وبغية تسهيل كل من الاعراف والممارسات الموحدة والاعتمادات المستندية ، وقبل بدء عملية التنقيح ، ستجري الغرفة التجارية الدولية استطلاعا في جميع أنحاء العالم بشأن آفاق التبسيط .

ثامنا - النقل الدولي

ألف - النقل بحرا والمسائل ذات الصلة

١ - الاونكتاد : اتفاقية الامم المتحدة لشروط تسجيل السفن لعام ١٩٨٦

٧٧ - في عقب اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لشروط تسجيل السفن الوارد ذكرها في التقرير السابق A/CN.9/324 ، الفقرة ٧٦ ، وقّع ١٦ بلدا على الاتفاقية . وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، كانت ستة بلدان قد أصبحت أطرافا متعاقدة في الاتفاقية .

٢ - الاونكتاد : المبادىء التوجيهية بشأن الاتفاقية المعنية بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المنتظمة

٧٨ - وفقا لأحكام المادة ٥٢ من الاتفاقية المعنية بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المنتظمة ، عقد مؤتمر استعراضي في جنيف من ٣١ تشرين الاول/أكتوبر الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ لكي "يستعرض تطبيق الاتفاقية ، مع الاشارة بصورة خاصة الى تنفيذها ، ولينظر في التعديلات المناسبة ويقرها" . وحضرت المؤتمر ١٠٢

دولة ، بما فيها ٦٣ دولة من الأطراف المتعاقدة . الا أنه تعذر التوصل الى اتفاق بشأن النظام الداخلي الذي يعمل به في المؤتمر الاستعراضي ، ولا سيما فيما يتعلق بمدى وكيفية اشتراك الدول التي ليست أطرافا متعاقدة في اتخاذ القرارات في المؤتمر الاستعراضي . وحددت أمانة الأونكتاد خمس مجموعات من المسائل المعينة ذات الصلة بتنفيذ وتطبيق الاتفاقية باعتبارها مسائل مناسبة للنظر فيها من جانب المؤتمر الاستعراضي . وشملت هذه المسائل : الآثار المترتبة في الاتفاقية نتيجة للتغييرات التكنولوجية والهيكلية في النقل العالمي على الخطوط البحرية المنتظمة ؛ نطاق تطبيق الاتفاقية ؛ التحفظات على الاتفاقية ؛ طرائق التنفيذ ؛ أنشطة الخطوط البحرية المنتظمة غير المنضمة الى الاتحادات في مجال التجارة المنقولة على الخطوط البحرية المنتظمة والتي تخضع لأحكام الاتفاقية .

٧٩ - ودلت وجهات النظر التي أعرب عنها في المؤتمر الاستعراضي على وجود اختلافات هامة بين الحكومات فيما يتعلق بالموضوعين المترابطين الخاصين بتطبيق الاتفاقية ومعاملة الخطوط البحرية المنتظمة غير المنضمة الى الاتحادات ، وكذلك فيما يتعلق بالطرائق المناسبة لتنفيذ الاتفاقية . وأظهرت المناقشة حول موضوع التحفظات بصورة عامة الخلافات بين ما للبلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي من مصالح/أهداف في مجال النقل البحري ومصالح/أهداف العديد من البلدان النامية . أما بشأن التغييرات التكنولوجية والهيكلية في النقل العالمي على الخطوط البحرية المنتظمة ، فقد أعربت البلدان النامية عن قلقها من أن سرعة هذه التغييرات تنحو الى الاضرار بها من حيث مشاركتها في النقل العالمي على الخطوط البحرية المنتظمة .

٨٠ - وفي ختام الدورة ، اتخذ بالاجماع قرار اعترف باستمرار صلاحية الاتفاقية ودعا جميع الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا متعاقدة ، ولكنها لم تفعل ذلك بعد ، الى النظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها . ورجا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الى عقد دورة مستأنفة للمؤتمر الاستعراضي في عام ١٩٨٩ .

٣ - الأونكتاد/الأونسيترال : دراسة عن الآثار الاقتصادية والتجارية لدخول قواعد هامبورغ واتفاقية النقل المتعدد الوسائط حيز النفاذ

٨١ - ذكر في التقرير السابق (A/CN.9/324 ، الفقرة ٨٠) أن أمانة الأونكتاد تقوم باعداد دراسة عن الآثار الاقتصادية والتجارية لاتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) واتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع (اتفاقية النقل المتعدد الوسائط) . وتناول الجزء الأول من الدراسة قواعد هامبورغ وجرى اعداده بالتعاون مع أمانة الأونسيترال (TD/B/C.4/315 (الجزء الأول)) . وصدر الجزء الثاني من الدراسة ، الذي تناول اتفاقية النقل المتعدد الوسائط ، في نهاية عام ١٩٨٩ لكي تنظر فيه الدورة الرابعة عشرة للجنة النقل البحري . وسيدمج الجزءان لاحقا في كتيب واحد .

٤ - الأونكتاد/الايمو/اللجنة الدولية للملاحة البحرية : حقوق الحجز والرهن البحرية والمواضيع المتصلة بها

٨٢ - عقد فريق الخبراء الدولي الحكومي المشترك بين الأونكتاد والايمو والمعني بحقوق الحجز والرهن البحرية والمواضيع المتصلة بها ، دورتيه الخامسة والسادسة خلال عام ١٩٨٩ . وأنجز اعداد مشروع مجموعة مواد لاتفاقية بشأن حقوق الحجز والرهن البحرية وأوصى بأن تقوم لجنة النقل البحري التابعة للأونكتاد واللجنة القانونية للايمو بالتوصية لدى الهيئات المختصة في الامم المتحدة بالدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشروع اتفاقية حقوق الحجز والرهن البحرية . وأوصى الفريق المشترك كذلك بأن تنظر الهيئات المختصة في الأونكتاد والايمو في رصد اعتمادات لاجتماعات اضافية يعقدها الفريق المشترك لكي يستعرض ، على ضوء نتائج المؤتمر الدبلوماسي ، الاتفاقية المتعلقة بالحجز على السفن البحرية لعام ١٩٥٢ ، بعد اعتماد النص النهائي لاتفاقية حقوق الحجز والرهن البحرية (TD/B/C./AC.8/27) .

٥ - الأونكتاد : عقود استئجار السفن (مشارطات الايجار)

٨٣ - تأجلت الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري ، التي كان من المقرر عقدها في عام ١٩٨٩ للنظر في موضوع عقود استئجار السفن ، الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ .

٦ - الأونكتاد : التأمين البحري

٨٤ - أعيد اصدار نص أحكام الأونكتاد النموذجية الخاصة بالتأمين على أجسام السفن والبضائع ، التي كان قد أعدها الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري وأقرها مجلس التجارة والتنمية (TD/B/C.5/ISL/50/Rev.1) . وتتضمن الوثيقة شرحا موجزا للكيفية التي يمكن بها لأسواق التأمين أن تستخدم الأحكام النموذجية .

٧ - الأونكتاد : الاحتيال البحري

٨٥ - ان مرفق تبادل المعلومات لمنع الاحتيال البحري الذي أنشأته منظمات من القطاع الخاص برعاية الأونكتاد (A/CN.9/324 ، الفقرتان ٨٧ و ٨٨) ، في محاولة للمساعدة على مكافحة الاحتيال البحري عن طريق توفير بؤرة مركزية للمعلومات ، أصبح يعمل في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد أعيدت تسمية هذا المرفق ليصبح المرفق الاستشاري لتبادل المعلومات البحرية ومقره في لندن .

٨ - الأونكتاد : المعايير الدنيا لوكلاء النقل البحري

٨٦ - صدرت معايير الأونكتاد الدنيا لوكلاء النقل البحري ، التي اعتمدتها لجنة

النقل البحري في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في آذار/مارس ١٩٨٨ ، في الوثيقة UNCTAD/ST/SHIP/13 . والمعايير الدنيا ذات طابع غير الزامي وتستخدم كمبادىء توجيهية للسلطات الوطنية والرابطات المهنية لدى وضع معاييرها الخاصة بوكلاء النقل البحري .

٩ - الأونكتاد : التعاون فيما بين البلدان النامية في مجالات النقل البحري والموانىء والنقل المتعدد الوسائط

٨٧ - رجع لجنة النقل البحري في مقررها ٦٣ (د - ١٣) المتعلق بـ "التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في مجال النقل البحري والموانىء والنقل المتعدد الوسائط" من الأمين العام للأونكتاد أن يعقد اجتماعا لفريق من الخبراء لكي يقترح اطارا وطرائق مناسبة للتعاون الاقاليمي في ميدان خدمات النقل البحري ، آخذا في الاعتبار التوصيات والأولويات التي حددها فريق كبار المسؤولين الدولي الحكومي المخصص للتعاون فيما بين البلدان النامية في مجالات النقل البحري والموانىء والنقل المتعدد الوسائط والواردة في قراره ١ (أولا) (TD/B/C.4/AC.9/4) . ووضع فريق الخبراء توصيات بشأن اطار وطرائق التعاون الاقاليمي في ميدان خدمات النقل البحري ، وركز على ثلاثة مواضيع رئيسية : (أ) استبانة مجالات التعاون الممكنة ، و (ب) تحديد الأطر والآليات المؤسسية المناسبة لتطوير التعاون وتعزيزه ، و (ج) استبانة العقبات الرئيسية التي تعترض توفير متطلبات الترتيبات التعاونية الناجحة . وحدد الفريق في هذه التوصيات ، التي ستقدم الى الدورة الرابعة عشرة للجنة النقل البحري في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، عددا من الميادين التي يمكن للبلدان النامية أن تتعاون فيها ، مثل :

(أ) التعاون في مجال الأنشطة التنفيذية : الحجز المركزي لشحن البضائع ، تجميع البضائع المشحونة وحيز الشحن ، المشاريع المشتركة ، تبادل المعلومات ، الشركات المتعددة الجنسيات ، البحث والتطوير ، انشاء هيئات متعهدة للنقل المتعدد الوسائط ، التعاون في التزويد بالموظفين ، التمويل المشترك ، تقرير موانىء الأساس وموانىء اعادة الشحن ، اصلاح السفن ، انشاء أنظمة حاسوبية مناسبة ؛

(ب) التعاون في مجال التدريب ، نقل الدراية العملية ؛

(ج) التعاون في مسائل السياسة العامة : التخطيط وصوغ السياسات ، التشريع ، تنسيق الاجراءات وتبسيطها ؛

(د) الهيكل المؤسسي : التعاون دون الاقليمي/الاقليمي ، التعاون الاقاليمي .

١٠ - الأونكتاد/الغرفة التجارية الدولية : القواعد الموحدة للنقل المتعدد الوسائط

٨٨ - أصدرت لجنة الأونكتاد للنقل البحري تعليمات الى أمانة الأونكتاد لوضع وثيقة عن النقل المتعدد الوسائط تستند الى قواعد لاهاي - فيزبي. وتقوم أمانة الأونكتاد الآن ، بالتعاون الوثيق مع الغرفة التجارية الدولية والاتحاد الدولي لرابطات وسطاء الشحن ، بصياغة قواعد موحدة جديدة للنقل المتعدد الوسائط لتحل محل القواعد الموحدة للغرفة التجارية الدولية .

١١ - الايمو : تنقيح اتفاقية أثينا لنقل الركاب وأمتعتهم بحرا ، ١٩٧٤

٨٩ - أيد مجلس الايمو ، في دورته الاستثنائية الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩ ، توصيات اللجنة القانونية للمنظمة وقرر عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ١٩٩٠ لتنقيح اتفاقية أثينا .

١٢ - الأونسيترال : مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية

٩٠ - اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية والعشرين ، مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (A/CN.9/298 ، المرفق الأول) . وقدمت اللجنة مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة مع توصية بعقد مؤتمر مفوضين لابرام اتفاقية بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية . وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها A/44/33 المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، على توصية اللجنة وقررت عقد مؤتمر دبلوماسي من ٢ الى ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١ في فيينا .

١٣ - الايمو : اتفاقية الانقاذ

٩١ - اعتمدت الاتفاقية الدولية للانقاذ لعام ١٩٨٩ في مؤتمر دبلوماسي عقد في لندن من ١٧ الى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (IMO LEG/CONF.7/26) .

١٤ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : النقل البحري للبضائع

٩٢ - تنظر اللجنة الدولية للملاحة البحرية في مشكلة توحيد قانون النقل البحري للبضائع في التسعينات على ضوء الاتفاقيات الدولية النافذة المفعول في الوقت

الحاضر . وقد أعدت لجنة فرعية دولية دراسة تستند الى قواعد لاهاي - فيزبي وستقدم الى المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للجنة الدولية للملاحة البحرية الذي سيعقد في باريس من ٢٤ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٥ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : وثائق الشحن البحري

٩٣ - أنجزت لجنة فرعية تابعة للجنة الدولية للملاحة البحرية مشروع قواعد موحدة بغرض ادراجها في وثائق الشحن البحري . وسيقدم مشروع القواعد الموحدة الى المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للجنة الدولية للملاحة البحرية الذي سيعقد في باريس من ٢٤ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٦ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : التحويل الالكتروني للحقوق المتعلقة بالبضائع العابرة

٩٤ - تنظر لجنة فرعية دولية تابعة للجنة الدولية للملاحة البحرية في المشاكل الناشئة عن استخدام الوسائل الالكترونية لتحويل الحقوق المتعلقة بالبضائع العابرة . وقد أعدت اللجنة الفرعية مشروع قواعد تنظم التحويل الالكتروني للحقوق المتعلقة بالبضائع العابرة . وسينظر في هذه القواعد في المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للجنة الدولية للملاحة البحرية الذي سيعقد في باريس من ٢٤ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٧ - اللجنة الدولية للملاحة البحرية : تنقيح المادة السادسة من قواعد يورك وأنتويرب لعام ١٩٧٤

٩٥ - طلب المؤتمر الدولي المعني بالانقاذ ، الذي عقد في لندن في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، الى الامين العام للايمو اتخاذ الخطوات المناسبة لاجراء تعديل سريع لقواعد يورك وأنتويرب بغية ضمان عدم اخضاع التعويض الخاص المدفوع بموجب المادة ١٤ من اتفاقية الانقاذ الجديدة لأحكام العوارية العامة . وطلب الامين العام للايمو بدوره الى رئيس اللجنة الدولية للملاحة البحرية أن ينظر في الاجراء اللازم لتعديل قواعد يورك وأنتويرب . وقد عيّنت اللجنة الدولية للملاحة البحرية لجنة فرعية دولية تتولى النظر في المشكلة . وأعدت اللجنة الفرعية مشروع نص للمادة السادسة من قواعد يورك وأنتويرب لمعالجة موضوع التعويض الخاص المدفوع بموجب المادة ١٤ . وسيقدم المشروع للنظر فيه والموافقة عليه الى المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للجنة الدولية للملاحة البحرية الذي سيعقد في باريس من ٢٤ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

باء - النقل البري والمسائل المتصلة به

١ - المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية : الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية

٩٦ - عقدت لجنة التنقيح التي أنشأتها المنظمة لاستعراض الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية أولى اجتماعاتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . واعتمدت ، وفقا لاجراء التنقيح المبسط ، مواد منقحة من الاتفاقية تتعلق بنقل الركاب والأمتعة ونقل البضائع . ووفقا لاجراء التنقيح العادي ، قدمت لجنة التنقيح مقترحات لكي تنظر فيها الجمعية العامة بشأن ما يلي : توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل نقل البضائع وتسليمها بوسائط النقل البري ؛ وتعديل القواعد المتعلقة بنقل السيارات وبالحدود الزمنية للابلاغ عن حادث ؛ وقيمة التعويض في حالة تأخر التسليم ؛ واعتماد قواعد موحدة لتحويل قيم التعويض الى عملات غير العملات المنصوص عليها في حكم التعويض . وستناقش هذه المقترحات في اجتماع الجمعية العامة في نهاية عام ١٩٩٠ .

٢ - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة أثناء نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية

٩٧ - أنجزت لجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد عملها المتعلق باعداد قواعد موحدة بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة أثناء النقل البري للمواد الخطرة ، الذي بدأت في عام ١٩٨١ . واعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة أثناء نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية . وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام جميع الدول في جنيف من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . (UNIDROIT 1990 C.D. 69 - Doc.6)

٣ - منظمة الدول الامريكية : اتفاقية البلدان الامريكية بشأن عقود النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية

٩٨ - اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في مونتيفيديو ، اتفاقية تنظم عقود النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية . وتنطبق الاتفاقية على نقل البضائع حين يكون مكان ارسال البضائع واقعا في دولة طرف في الاتفاقية ومكان التسليم في دولة طرف أخرى ، حتى وان كانت الواسطة المستخدمة نفسها محمولة ، في جزء من الطريق ، بواسطة نقل من نوع آخر دون تفريغ البضائع ، أو قامت بتنفيذ النقل خدمات مشتركة . ولا تحد قواعد الاتفاقية من قواعد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقودة بين الدول الأطراف بشأن النقل الدولي للبضائع ما قد تأخذ به تلك الدول من ممارسات أكثر مواتاة في ذلك الشأن .

تاسعا - التحكيم التجاري الدولي

ألف - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : مراكز التحكيم الاقليمية

٩٩ - أقرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في عام ١٩٧٧ مخططا يرمي الى انشاء مراكز تحكيم اقليمية . وفي عام ١٩٧٨ أنشىء مركز كوالالمبور وفي عام ١٩٧٩ أنشىء مركز القاهرة . وافتتح مركز ثالث في لاغوس ، نيجيريا ، في آذار/مارس ١٩٨٩ . وتتقيد المراكز الثلاثة جميعها ، في أعمال التحكيم التي تقوم بها ، بقواعد التحكيم التي وضعتها الأونسيترال ، مكملة بالقواعد الداخلية أو الادارية للمراكز .

١٠٠ - واللجنة الاستشارية المذكورة معنية أيضا بنشر المعلومات ذات الصلة بالتحكيم التجاري الدولي . وفي هذا الصدد : '١' نظم مركز تحكيم القاهرة ، بالتعاون مع غرفة جدة للتجارة والصناعة ، برنامجا تدريبيا للمحكمين في جدة من ٦ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفي أيار/مايو ١٩٨٩ ، بادر المركز الى انشاء رابطة للمحكمين العرب والأفريقيين . ثم في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أنشأ المركز "معهد الاستثمار والتحكيم" ؛ '٢' ونظّم مركز تحكيم كوالالمبور في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ مؤتمرا بشأن التحكيم التجاري الدولي عقد في كوالالمبور وحضره مشتركون من ١٣ بلدا .

باء - مجلس التعاضد الاقتصادي : التحكيم في المنازعات الناجمة عن الاتفاقات الدولية

١٠١ - في عام ١٩٨٨ ، وفي نطاق لجنة مجلس التعاضد الاقتصادي الدائمة المعنية بالمسائل القانونية ، أجرت الدول المهتمة الأعضاء في المجلس دراسة عن مدى استصواب تسوية المنازعات الناجمة عن الاتفاقات الدولية الخاصة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني ، بواسطة التحكيم الخاص . ونتيجة لتلك الدراسة ، أعدت مشاريع مواد نموذجية بشأن التحكيم الدولي الخاص لكي تدرجها الأطراف في الاتفاقات الدولية المبرمة فيما بينها ، حينما يعتبرون ذلك الادراج ضروريا ، وكذلك أعدت مشاريع قواعد تنظيمية يخضع لها التحكيم الدولي الخاص ، مما قد يستخدم في إجراءات التحكيم اذا ما كانت الأطراف في اتفاق معين لم تتفق على قواعد أخرى بشأن اقامة مثل ذلك التحكيم وتسيير اجراءاته . وقد قدمت هذه النصوص الى اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس التعاضد الاقتصادي من أجل الموافقة عليها .

جيم - الغرفة التجارية الدولية : قرارات التحكيم المؤقتة والجزئية ؛ اعلان الرأي المخالف

١٠٢ - تواصل الفرقة العاملة المعنية بقرارات التحكيم الجزئية والمؤقتة واعلان

الرأي المخالف ، التي أنشأتها لجنة التحكيم الدولي التابعة للغرفة التجارية الدولية في عام ١٩٨٥ ، دراساتها بشأن استخدام القرارات المؤقتة والجزئية في التحكيم التجاري الدولي مع تشديد خاص على الممارسات التي تتبعها هيئة التحكيم الدولي التابعة للغرفة التجارية الدولية والمحكمون التابعون للغرفة التجارية الدولية . وقد وافقت اللجنة في اجتماعها المعقود في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ على المشروع الثالث والتقرير الختامي الصادرين عن الفرقة العاملة (وثيقة الغرفة التجارية الدولية ICC Document 420/312) . وتواصل الفرقة العاملة أيضا أعمالها بشأن الرأي المخالف والرأي المنفصل . وناقشت اللجنة في اجتماع آخر لها ، عقد في ٢١ نيسان/ابريل التقرير الرابع الذي أعدته الفرقة العاملة عن هذا الموضوع (وثيقة الغرفة التجارية الدولية ICC Document 420/304) .

دال ـ الغرفة التجارية الدولية : التحكيم المتعدد الاطراف

١٠٣ ـ واصلت فرقة عاملة تابعة للغرفة التجارية الدولية بحث مسألة التحكيم المتعدد الأطراف . وتنظر الفرقة العاملة في المسائل التي يطرحها التحكيم المتعدد الأطراف في سياق اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ، بما في ذلك امكانية أن هذه المسائل لا تنشأ الا طالما لا يوجد اتفاق تحكيم متعدد الأطراف ، وامكان ابتداع قواعد جديدة لمعالجة الجوانب المالية للحالات التي يكون فيها عنصر متعدد الأطراف . وتشدد الفرقة العاملة في دراساتها على أهمية تفادي ما ينطوي عليه التحكيم المتعدد الأطراف من تأثيرات مسببة للشلل تنجم عن تعدد الأطراف . وعقدت لجنة التحكيم الدولي التابعة للغرفة التجارية الدولية حلقة دراسية في الفترة من ٢٩ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩ استضافتها اللجنة الوطنية السويدية التابعة للغرفة التجارية الدولية في ستوكهولم ، عن موضوع التحكيم المتعدد الأطراف (ICC Document 420/308) . وقررت الفرقة العاملة في اجتماعها المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٠ أن تعد مشروع كتيب جديد عن التحكيم المتعدد الأطراف ليكون معينا للمستشارين القانونيين ورجال الأعمال ، يصف المسائل والمآزق العملية والقانونية المتصلة بهذا التحكيم .

هاء ـ الغرفة التجارية الدولية : القاضي المحكم

١٠٤ ـ اعتمدت لجنة التحكيم الدولي التابعة للغرفة التجارية الدولية في عام ١٩٨٨ مشروع قواعد القاضي المحكم الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية ، والتي تنشىء اطارا يجوز بموجبه للطرفين الاتفاق على أنه من الجائز لأحدهما أو كليهما ، في حال نشوء نزاع معين ، أن يطلب الى الغرفة التجارية الدولية تعيين "قاض محكم" قبل أي تصرف نهائي في اللجوء الى التحكيم أو الى المحاكم الوطنية . ومن شأن القاضي المحكم أن يكون لديه سلطة اتخاذ قرارات سريعة بحسب الضرورة لمواجهة المشاكل العاجلة ، مثل حفظ أو تسجيل الأدلة ، أو الأمر بالقيام بخطوات معينة ، دون البت في موضوع النزاع أو استباق الحكم عليه بأي حال من الأحوال ، اذ انها تترك للسلطة

القضائية المختصة لتولي تسويتها . وقد دخلت هذه القواعد حيز النفاذ اعتبارا من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وهي واردة في منشور الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٨٢ المتاح حاليا باللغتين الانكليزية والفرنسية . ويحتوي المنشور أيضا على بند معياري مقترح باللغات الالمانية والانكليزية والفرنسية .

واو - الغرفة التجارية الدولية/مجلس التعاضد الاقتصادي : المشاريع المشتركة والتحكيم بين الشرق والغرب

١٠٥ - اشتركت كل من الغرفة التجارية الدولية وغرف التجارة والصناعة في البلدان الأوروبية السبعة الاعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي ، بتنظيم الحلقة الدراسية الخامسة عن التحكيم بين الشرق والغرب ، التي عقدت في باريس يومي ١ و ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وكانت الموضوعات الرئيسية التي نوقشت في الحلقة الدراسية : مفهوم المشروع المشترك وسياقه القانوني ؛ التفاوض بشأن شروط تسوية النزاع وصياغتها في وثائق المشروع المشترك ؛ التحكيم والنزاعات التي يمكن وقوعها فيما يتصل بمشروع مشترك في بلد تابع لمجلس التعاضد الاقتصادي ؛ المشروع المشترك والتحكيم المتعدد الأطراف في بلدان مجلس التعاضد الاقتصادي ؛ اللجوء الى محاكم الدولة في بلدان مجلس التعاضد الاقتصادي . ثم في اجتماع لاحق ، قرر الفريق العامل المعني بالتحكيم في نطاق لجنة الاتصال التابعة للغرفة التجارية الدولية وغرف التجارة في البلدان الاشتراكية من أجل تطوير التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الشرق والغرب ، تعميم المعلومات عن التحكيم بين الشرق والغرب من خلال نشرة خاصة تصدر برعاية الغرفة التجارية الدولية

زاي - المجلس الدولي للتحكيم التجاري : منشوراته ومؤتمراته

١٠٦ - واصل المجلس الدولي للتحكيم التجاري نشر "حولية التحكيم التجاري" . وتقدم "الحولية" معلومات عالمية شاملة وحديثة عن التحكيم التجاري . وتشمل محتويات "الحولية" التقارير الوطنية عن قوانين التحكيم وممارساته ، وقرارات المحاكم بشأن تطبيق اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ، وملخصات لقرارات التحكيم الصادرة عن المؤسسات التحكيمية وعن التحكيمات الخاصة ، ومقالات عن قواعد التحكيم وممارساته . وقد دخلت "الحولية" عامها الرابع عشر في عام ١٩٨٩ . وقد نشر التقرير الوطني الأخير في الحولية الرابعة عشرة - ١٩٨٨ . ويجري الآن تناول تلك التقارير حصرا في منشور المجلس الدولي للتحكيم التجاري المسمى "الدليل الدولي للتحكيم التجاري" ، وهو سلسلة أوراق محزومة تحتوي على قوانين التحكيم وعلى التقارير الوطنية .

١٠٧ - وفي عام ١٩٨٨ ، نشرت وقائع المؤتمر الدولي التاسع الذي عقده المجلس الدولي للتحكيم التجاري في طوكيو في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، باعتبارها المجلد رقم ٤ من "سلسلة المؤتمرات" الصادرة عن المجلس الدولي للتحكيم التجاري . وقد ناقش مؤتمر طوكيو موضوعين هما : (أ) التحكيم في تسوية المنازعات التجارية الدولية التي تشمل الشرق الأقصى ؛ و (ب) التحكيم في مجال النقل المشترك . وسوف يتناول المجلد التالي وقائع مؤتمر التحكيم الدولي العاشر في ستوكهولم . وسيكون موضوع هذا المؤتمر (أ) منع تأخير التحكيم أو تعطيله ؛ و (ب) الاجراءات الناجعة في قضايا التشييد . وسيعقد المؤتمر في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ .

حاء - رابطة القانون الدولي : قواعد القانون عبر الوطنية

١٠٨ - تقوم لجنة تابعة لرابطة القانون الدولي بتجميع المواد المتعلقة بقواعد القانون عبر الوطنية وتحليل إمكانية تطبيقها في التحكيم التجاري الدولي ، مع إيلاء الاعتبار للممارسات المتبعة فيما يخص كلا من بلدان القانون المدني وبلدان القانون العام . ويجري إعداد تقرير عن ذلك وسوف يقدم الى مؤتمر الرابطة الرابع والستين المقرر عقده في استراليا في آب/أغسطس ١٩٩٠ .

طاء - منطقة التجارة التفضيلية : مركز التحكيم الاقليمي

١٠٩ - أنشأ اتحاد غرف التجارة والصناعة التابع لمنطقة التجارة التفضيلية ، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، هيئة تحكيم إقليمية . واعتمد مركز منطقة التجارة التفضيلية ، الواقع في جيبوتي ، قواعد التحكيم الصادرة عن الأونسيترال . وليس هناك نظام قانوني مشترك بين بلدان المنطقة فيما يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها . ولذا ، حثّ المجلس الوزاري لمنطقة التجارة التفضيلية جميع الدول الأعضاء في المنطقة ، والتي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ، على الانضمام الى هذه الاتفاقية .

عاشرا - القانون الدولي الخاص

ألف - مؤتمر لاهاي : القانون الواجب التطبيق على الصكوك القابلة للتداول

١١٠ - يعمل مؤتمر لاهاي على اعداد اتفاقية بشأن القانون الواجب التطبيق على الصكوك القابلة للتداول . وسوف ينشر في عام ١٩٩٠ تقرير عن هذا الموضوع صادر عن المكتب الدائم للمؤتمر . وسوف يتخذ قرار نهائي ، في اجتماع استثنائي للمؤتمر في تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، فيما اذا كان ينبغي أن تعالج هذه المسألة في سياق دورة غير عادية يفتح باب الاشتراك فيها للدول غير الاعضاء . ولدى اتخاذ ذلك القرار ستوضع في الحسبان الحالة التي بلغتها اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

باء - مؤتمر لاهاي : دراسات بشأن الممارسات التعاقدية

١١١ - يعمل مؤتمر لاهاي في عدد من المواضيع في ميدان الممارسات التعاقدية . وتشمل هذه المواضيع ما يلي : القانون الواجب التطبيق على الاتفاقات المعنية بتراخيص التكنولوجيا والمعنية بنقل الدراية الفنية والقانون الواجب التطبيق على المنافسة الجائرة . وسوف يقرر المؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ما اذا كان ينبغي تناول واحد من هذين الموضوعين في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر لاهاي .

حادي عشر - تيسير التجارة

ألف - الاجراءات الادارية المتعلقة بالبضائع والمستندات

١ - الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) : التفتيش السابق للشحن

١١٢ - في منظمة الغات ، وفي سياق جولة أوروغواي ، ثمة مفاوضات جارية في نطاق الفريق التفاوضي المعني بالتدابير غير التعريفية تهدف الى التوصل الى اتفاق على صك متعدد الأطراف بشأن التفتيش السابق للشحن .

٢ - مجلس التعاون الجمركي : إرسال الفواتير التجارية ذات الرقم الرمزي لغرض تصنيف البضائع في النظام المنسق لوصف وترميز السلع الاساسية

١١٣ - اتخذ مجلس التعاون الجمركي قرارا في دورتيه الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين أوصى فيه بأن يشير المصدّرون في الفاتورة التجارية الى الرقم الرمزي للبضائع المصدّرة التابع للنظام المنسق ، مما يساعد على جعل التصنيف أيسر وأكثر تماثلا . بيد أن المجلس أكد أن ادراج ذلك الرقم أمر خياري ولا يعدو أن يقدم معلومات الى جميع الأطراف المعنية ، وخصوصا أنه لا يغير من مسؤوليات الطرف صاحب الاقرار في بلد الاستيراد (وثيقة مجلس التعاون الجمركي 513 - CCC Document 35) .

باء - اجراءات البيانات التجارية المؤتمتة

١ - الغرفة التجارية الدولية : البيانات التجارية الالكترونية

١١٤ - شكّلت لجنة الغرفة التجارية الدولية المعنية بالممارسات التجارية الدولية في اجتماعها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، فرقة عاملة لكي تنظر في المسائل القانونية المحيطة بالتبادل الالكتروني للبيانات ("نظام الأيدي") ، ويمكن أن يشتمل على ممثلين من لجان أخرى تابعة للغرفة ، وكذلك من أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ، ومجلس التعاون الجمركي والأونسيترال والاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

٢ - مجلس التعاون الجمركي : عناصر البيانات التجارية

١١٥ - أوصى مجلس التعاون الجمركي بأن تعمد الدول والأقاليم الجمركية المستقلة ذاتيا ، سواء أكانت أعضاء في المجلس أم لا ، والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية ، الى استخدام معايير "الأيديفاكت" الخاصة بتبادل البيانات في تبادل البيانات التجارية بين ادارات الجمارك وسائر المستعملين التجارين (FAL 18/INF.7) .

ثاني عشر - سائر مواضيع القانون التجاري الدولي : المؤتمرات والمنشورات

ألف - الأونكتاد : الممارسات التجارية التقييدية

١١٦ - عقد فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، دورته الثامنة في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (TD/B/1236-TD/B/RBP/67) . واستعرض الفريق سريان مجموعة المبادىء والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . ونظرت الدورة فيما يلي : (أ) ملخص للردود الواردة من الدول عن الخطوات التي قامت بها وفاء لالتزاماتها بمجموعة المبادىء والقواعد (TD/B/RBP/59 و Add.1) ، و (ب) الأنشطة المتصلة بأحكام محددة من مجموعة المبادىء والقواعد (TD/B/RBP/60) . وهذه الأنشطة هي : '١' دراسات عن الممارسات التجارية التقييدية التي تتصل بأحكام مجموعة المبادىء والقواعد عن "تركز قوى السوق عن طريق دمج الشركات وتملكها والمشاريع المشتركة وسائر أوجه أخذ الهيمنة على الشركات ، سواء أكان ذلك أفقيا أم عموديا أم بتكوين اتحادات الشركات ، ولا سيما في أسواق البلدان النامية" ؛ و '٢' برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية ؛ و '٣' مواصلة تنقيح القانون النموذجي أو القوانين النموذجية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ؛ و '٤' دليل التشريعات في مجال الممارسات التجارية التقييدية (TD/B/RBP/58) .

١١٧ - وكان معروضا على الفريق الدولي الحكومي أيضا الوثيقة TD/B/RBP/61 : التقرير السنوي لعام ١٩٨٩ عن التطورات التشريعية والتطورات الأخرى في البلدان المتقدمة والبلدان النامية لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية . وقد طلب الفريق الدولي الحكومي الى أمانة الأونكتاد : '١' اعداد الوثائق التالية : (أ) نظرة اجمالية في الامكانيات الموجودة لتوريد واستقاء واتاحة المعلومات عن الممارسات التجارية التقييدية ذات التأثير الضار في التجارة الدولية ، وخصوصا التجارة والتنمية في البلدان النامية ، ولاستخدام الاجراءات الاستشارية استخداما فعالا كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من الفرع واو من مجموعة المبادىء والقواعد ، بهدف الاسهام في تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل اليه بموجب الفقرة ١٠٥ (١٨) من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأونكتاد السابع ؛ و (ب) تقييم لتطبيق وتنفيذ المجموعة المذكورة خلال فترة العشر سنوات لسريان المجموعة ؛ و '٢' اعداد مصنف اضافي لدليل التشريعات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية ؛ و '٣' مواصلة عملها بشأن دراسة لتركز قوى السوق عن طريق دمج الشركات وتملكها والمشاريع المشتركة وسائر أوجه الاستيلاء ؛ و '٤' مواصلة أعمالها بشأن القانون النموذجي أو القوانين النموذجية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية . وستعقد الدورة التاسعة للفريق الدولي الحكومي في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ . كما أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادىء والقواعد ، الذي أسندت اليه هذه المهمة الجمعية العامة في قرارها ١٦٧/٤١ ، من المقرر أن ينعقد في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (TD/B/RBP/67) .

باء - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : العقود الخاصة بمشغلي الفنادق

١١٨ - في عام ١٩٨٩ ، أحالت أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الى الدول نص صيغة عام ١٩٧٨ لمشروع الاتفاقية والتقرير الايضاحي المرافق له (الدراسة الثانية عشرة - الوثيقة ٥٠ (Study XII - Doc. 50)) ، وكذلك الصيغة المنقحة للمشروع التي أعدتها لجنة فرعية تابعة لمجلس الادارة ، مع تعليق من الأمانة يبين الاختلافات بين النصين (الدراسة الثانية عشرة - الوثيقة ٥١ (Study XII - Doc. 51)) . وقد طلب الى الحكومات تقديم ملاحظات على المشروع الجديد ، وسوف تعمم ، مع الملاحظات التي قد ترغب في تقديمها المنظمات الدولية الأخرى ، من أجل دورة لجنة الخبراء الحكوميين المزمع عقدها في روما في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

جيم - مجلس أوروبا : اتفاقية بشأن بعض الجوانب الدولية للافلاس

١١٩ - اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية بشأن بعض الجوانب الدولية للافلاس . وتحتوى هذه الاتفاقية على قواعد تتعلق بحالات الافلاس التي لها جوانب دولية بسبب حالة موجودات

المدين أو كون دائنيه متباعدين في دول مختلفة . وعندما يكون للمدين الذي أعلن افلاسه في احدى الدول موجودات في دولة واحدة أخرى أو أكثر ، فان الاتفاقية تتيح امكانيتين في مثل هذه الحالة : فهي تسمح للقائمين بالتصفية بأن يمارسوا ، في البلدان غير البلد الذي أشهر فيه الافلاس ، صلاحيات معينة تخول اليهم باعتبارهم قائمين بالتصفية (الفصل الثاني) ؛ وهي تسمح وتنظم اشهار الانواع الثانوية للافلاس (الفصل الثالث) . والقائم بالتصفية الذي بدأ بالشكليات الضرورية لممارسة صلاحياته بموجب الفصل الثاني قد يكون عليه أن يواجه طلبا من دائن بخصوص اشهار افلاس ثانوي أو محلي آخر ، أو قد يرتئي ، هو نفسه ، في مرحلة لاحقة أن عدد الدائنين أو مقدار الموجودات يسوّغ وجود افلاس محلي ، وبالتالي اشهار افلاس ثانوي . وعندما يكون للمدين الذي أعلن افلاسه ، دائنون في دول أخرى ، فان الاتفاقية تسمح لأولئك الدائنين بتقديم مطالباتهم في تلك الدول الاخرى ، ومن ثم فهي تنص على اعلام الدائنين وايداع مطالباتهم بصيغة مبسطة (الفصل الرابع) . ولا يقصد بالاتفاقية ابطال مفعول الاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف (على سبيل المثال ، اتفاقية بلدان الشمال) أو الثنائية الطرف التي تكون أو تصبح عضوا فيها دولة طرف في هذه الاتفاقية .

دال ـ مجلس أوروبا : التربّح

١٢٠ ـ اعتمدت لجنة الوزراء في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ مشروع الاتفاقية الخاصة بالتربّح ، الوارد تقرير عنه في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة A/CN.9/324 ، وفتح باب التوقيع عليه في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ . ولدى النظر في مشروع الاتفاقية ، وبناء على طلب لجنة الاتحادات الأوروبية ، اعتمد بروتوكول اضافي يحتوي على ما يسمى "شرط الانفكاك" بالنسبة الى الدول الأعضاء التي هي أعضاء أيضا في الاتحاد الأوروبي . والهدف الأساسي من الاتفاقية هو اقامة التعاضد بواسطة تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة بحيث يمكن مراقبة سوق الأوراق المالية بفعالية واثبات ما اذا كان الأشخاص الذي يعقدون بعض الصفقات المالية في سوق الأسهم متربحين أم لا ، فيظهر ما اذا كانت صفقاتهم احتيالية أم نظامية . والاتفاقية لا تقضي بأن ينشىء الأطراف هيئات لمراقبة أسواق الأسهم أو للاشراف عليها . لكن التعاون بواسطة تبادل المعلومات يفترض أن يكون هناك ، على الصعيد الوطني ، هيكل واف ، في ميدان التشريع وفي ميدان المؤسسات ، يستطيع تأمين جمع المعلومات وفحصها ونقلها . وقد دمجت فيما بعد الخطوط الرئيسية للاتفاقية في التوجيه الصادر عن لجنة الاتحادات الأوروبية فيما يتصل بتنسيق القواعد الخاصة بالتربح .

هاء ـ رابطة القانون الدولي : تنظيم الأوراق المالية

١٢١ ـ تنظر الرابطة في الحاجة الى اقامة الانسجام والتنسيق في تنظيم الخدمات المالية عبر الحدود ، وخصوصا فيما يتعلق بأسواق رأس المال الدولية . وفي البدء تعمل اللجنة على (١) تحرير الخدمات المالية في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي

و (٢) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التربّح . وسيقدم تقرير عن هذه المسائل في مؤتمر الرابطة الـ ٦٤ في أستراليا في آب/أغسطس ١٩٩٠ .

واو - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص :
مجلة Uniform Law Review

١٢٢ - نشر في حزيران/يونيه ١٩٨٩ المجلد الثاني من مجلة Uniform Law Review لعام ١٩٨٦ والعدد الأول من طبعة المجلة لعام ١٩٨٧ . ويحتوي الأول على ثبت مرجعي مختار (الجزء الثالث) والمختارات المعتادة من مجموعة السابقات القانونية المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقيات القانون الموحد (الجزء الرابع) . ويتضمن عدد المجلة الأول لعام ١٩٨٧ ، ضمن أمور أخرى ، تقرير الأمين العام للمعهد عن أنشطة المعهد في عام ١٩٨٦ ، ومقالا بعنوان " L'introduction du droit uniforme de Gèneve sur la lettre de change, le billet à ordre et le chèque dans le droit espagnol ".

- - - - -